الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبةتخصص:

تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان المذكرة

فعالية المراجعة الداخلية في الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة عين تادلس 872

من إعداد الطالب

قلال ميلـــــود

أعضاء لجنة المناقشة

أ / بوشيخي بوحفص	جامعة مستغانم	رئيسا
أ/أحسن جميلـــــة	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
أ/سليمان عائشـــة	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2014- 2015

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد الامين المبعوث رحمة للعالمين أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي :

إلـى منبع الحنان ورمز العطاء ، إلى نور طريقي ومنبع طموحي أمي الحبيبة حفظها الله

إلـــى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي ، إلى ضياء حياتي أبي الغالي حفظه الله

إلـــى كل إخوتي وجميع أقاربي وخاصة أصدقائي .

إلـى من شاركوني في أوقاتي وكانوا معي في السراء والضراء

إلـى كل طلبة وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

وقسم علوم المالية والمحاسبة

بجامعة عبد الحميد بن باديس .

أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، إلى الأستاذ قالمشرفة الأستاذة أحسن جميلة ، لما بذلت معي من وقت وجهد خلال إشرافها ولتوجيهاتها ونصائحها القيمة فقد كانت حاضرة معي، في كل مراحل إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة

المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأشكر، كل من أعانني، في إنجاز هذا العمل العلمي سواء من قريب،

أومن بعيد.

كما أقدم شكري إلى الأساتذة والأصدقاء، الذين لم يبخلوا عني بآرائهم

ومساعداتهم.

العنوان	الصفحة
الإهداء والتشكر	
قائمة الأشكال و الجداول	
المقدمة العامة	
الفصل الأول : المراجعة وتطبيقاتها	2
تمهيد:	2
المبحث الأول: ماهية المراجعة	3
المطلب الأول: لمحةتاريخية عن المراجعة ومفهومها	3
المطلب الثاني: فروض وأنواع المراجعة	7
المطلب الثالث: معايير ومستويات المراجعة	12
المبحث الثاني: مفهوم وأهمية المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية	13
المطلب الأول: مفهوم المراجعة الداخلية	13
المطلب الثاني: أهمية المراجعة الداخلية	16
المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الداخلية	18
المبحث الثالث: تطبيقات المراجعة الداخلية داخل المؤسسة	19
المطلب الأول: الخطوات المتبعة في مهمة المراجعة	19
المطلب الثاني: تقنيات ووسائل جمع الأدلة	22
المطلب الثالث: محافظ الحسابات	24
خلاصة:	28
الفصل الثاني: الإيطار النظري لعملية المراجعة الداخلية في البنك	30
تمهيد:	30
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	31
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية	31
المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنك	34
المطلب الثالث: الظوابط الرقابية	39
المبحث الثاني: النظام المحاسبي البنكي ومميزاته	41
المطلب الأول: خصائص النظام المحاسبي البنكي	41
المطلب الثاني: إعداد وعرض القوائم المالية للبنك التجاري	44

المطلب الثالث: الإفصاح عن أهميةالسياسات المحاسبية	47
المبحث الثالث: مراجعة وفحص حسابات البنوك التجارية	50
المطلب الأول: مرحلة قبول التكاليف ومراجعة الحسابات	50
المطلب الثاني: مرحلة تخطيط أعمال المراجعة	51
المطلب الثالث: مرحلة المراجعة والتدقيق في حسابات البنوك التجارية	53
خلاصة:	57
الفصل الثالث:المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية badr	59
تمهيد:	59
المبحث الأول:تقديم وكالة الفلاحة والتنمية الريفية badrعين تادلس	60
المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	60
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية badr	64
المطلب الثالث: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية عين تادلس 872	66
المبحث الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف وكالة عين تادلس872 وإجراءات منحها وتحصيلها	68
المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	68
المطلب الثاني: إجراءاتمنح القروض وآلية دراسته	70
المطلب الثالث:تسيير إسترجاع القروض	75
المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية وعملية الفحص والتحليل على القرض	76
المطلب الأول:إستبيان نظام الرقابة الداخلية	76
المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية أو المراجعة الداخلية	79
المطلب الثالث:عملية الفحص والتحليل	80
خلاصة:	85
خاتمة عامة:	
قائمة المراجع:	

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفيةbadr	65

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	أوجه الإختلاف بين المراجعة الداخلية والخارجية	11

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم، والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية إستثمار المشاريع الكبرى.

ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الإقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك، إذ يعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض (أي الموارد المودعة لديه) وأصحاب العجز (الطالبين لهذه الموارد). وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الإقتصادية خاصة وأنه لم يعد يخضع للدولة فقط بل أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين، فعليه إذن ضمان حقوقهم من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه، منها المتعلقة بنشاطه وأخرى المتعلقة بالمنافسة آليات السوق.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك، حيث أصبحت تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه لذا وجب عليها إعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض، وقبل هذه الدراسة عليه بدراسة عميقة وجدية للحالة المالية للمقرض وقدرات تسديده للقرض في الوقت المناسب، وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك لوحده بل ينعكس على كافة الإقتصاد الوطني نظرا لإرتباطاته بالجهات الإقتصادية المختلفة وبالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية، وتجنبها بالرقابة والتدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة وإستمرار نشاطها وقد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسيات العمل للتقليل من المخاطر في منح القروض.

وتوجيها لهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن مراقبة النشاط المصرفي في بنك BADR عن طريق المراجعة الداخلية ؟

وإنطلاقا من الاشكالية يمكن طرح بعض الاسئلةالفرعية نوجزها فيما يلي:

1_ما المقصود بالرقابة والتدقيق البنكي؟ وما هي البنوك التجارية؟ وما هي وظائفها؟

2_ما هي المراجعة، معاييرها، أهدافها، آلية القيام بها و وسائلها؟

3_ما هي مكانة المراجعة في بتك الفلاحة والتنمية و آلية الرقابة عليها و ما هي إجراءاتها؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة إرتأينا إلى طرح بعض الفرضيات التي ستكون منطلق الدراسة وهي كالآتي:

1- الرقابة نظام والتدقيق وظيفة مستقلة تمارس بكل موضوعية وفي جميع مجالات وظائف البنك.

2-المراجعة علم مستقل بذاته، لها معايير، إجراءات و وسائل تضمن لها تحقيق أهدافها و قربها من المصداقية.

3-تطبيق المراجعة في البنك الفلاحة والتنمية الريفية يضمن السير الحسن و الشفافية لعملها.

مبررات إختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لإختيار دراسة هذا الموضوع منها:

- بحكم تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع "تخصص تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير".
- قيمة وأهمية هذا البحث.
- نظرا لنقص مراجع التدقيق البنكي في المكتبة.

أهمية الموضوع:

نظرا للتطورات الإقتصادية السريعة والدور الذي يلعبه النشاط المصرفي في دفع عجلة الإقتصاد جاءت أهمية هذه الدراسة التي تمكن في التعريف بأسس كل من وظيفة المراجعة الداخلية والتدقيق البنكي، إضافة إلى التعرف على فعالية المراجعة في النشاط المصرفي ومحاولة معرفة مدى التطابق بين الجانب النظري والواقعي.

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة إعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

تقسيم الدراسة:

لقد تم تقسيم البحث إلى جانين:

الجانب النظري الذي تم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الاول: تطرقنا الى مفاهيم وابعاد المراجعة الداخلية

الفصل الثاني: الإيطار النظري لعملية المراجعة الداخلية في البنك

أما الجانب التطبيقي تم تقسيمه إلى فصل واحد:

الفصل الأول: المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

تسطر كل مؤسسة لأهدافا و تسعى إلى تحقيقها وإذا كان تحقيق تلك الأهداف يهمّ بالدرجة الأولى المسيرين)هم بحاجة إلى معلومات قصد التسيير الأحسن للمؤسسة(، الملاك)مساهمون، شركاء...الخ يعيدون في الغالب مراجعة مّا يجري في المؤسسة وهم في حاجة إلى معلومات حول النتائج و الوضعية المالية لهذه الأخيرة(و العمال)المهتمون أكثر فأكثر بمشاكل التسيير و النتائج المتوصل إليها(فهو كذلك يهم المتعاملين من زبائن و موردين، سلطات عمومية، مساهمين محتملين و بنوك و غيرهم .

و عليه فالمؤسسة محّل أنظار العديد من المتعاملين و من هذا المنطلق ينبغي تزويد هؤلاء بالمعلومات اللازمة حول النشاطات و النتائج .و لكي تنال رضاهم لابد أن تكون تلك المعلومات بعيدة عن الشكوك و لتكون كذلك لابد أن تخضع إلى المراقبة .فالمراجعة إذا هي فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة و الحكم على العمليات التي جرت و النظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات .

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .يتضمن الأول ماهية المراجعة وكلّ ما يتعلق بها، أمّا في الثاني فسنتطرق إلى الرقابة الداخلية كونها الدعامة الأساسية للمراجعة .و خصصنا المبحث الثالث لتطبيقات المراجعة حيث يضمّ مراحلها و طرق تقييم الأدلة ثمّ محافظ الحسابات .

المبحث الأول :ماهية المراجعة

إنّ المراجعة وظيفة مهمة و حساسة في المؤسسة و هذه الوظيفة لم تكن وليدة العصر الحديث بل ظهرت منذ القدم وحتى نتعرف على المراجعة يجب أن نتطرق إلى التطوّر التاريخي لها، بحيث نصل إلى تعريف أهدافها و من تمّ نتطرق إلى أنواع المراجعة و معاييرها التي تتحقق في ظلّها الأهداف المسطرة.

و لإثارة هذه المحاور، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .يتضمن الأول لمحة تاريخية عن المراجعة، و الثاني يلخص فروض و أنواع هذه الأخيرة .أما المطلب الأخير فيتطرق إلى معايير و مستويات المراجعة

المطلب الأول :لمحة تاريخية عن المراجعة و مفهومها

سنحاول في هذا المطلب تقديم لمحة تاريخية حول المراجعة لاستخلاص مفهومها و أهدافها .

الفرع الأول :لمحة تاريخية عن المراجعة [1]

تستمد مهنة المراجعة نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته و التأكّد من مطابقة تلك البيانات للواقع .وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، حيث تدلّ الوثائق التاريخية على أنّ حكومات قدماء المصريين و اليونان كانتا تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر و السجلات للوقوف على مدى صحتها .و هكذا نجد كلمة "مراجعة"، "تدقيق"،"*Auditing*" مشتقة من الكلمة اللاتينية "*Audire*" "ومعناها يستمع .

ثمّ اتسع نطاق التدقيق فشمل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع و منشآت مختلفة، خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد المزدوج كما ورد، سنة *1494م*، في موسوعة "لوقاباشيليو "تحت عنوان:

« *Summa de Arthmitica Geametra Proportion et Proportion Action* »

فقد أدت سهولة استعمال النظام إلى انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد على تطور المحاسبة و المراجعة .فقد نشأت حاجة أصحاب المؤسسات إلى التأكد من الدقة الحسابية للسجلات و مطابقة ذلك لواقع حال المشروع، وقد زادت تلك الحاجة نتيجة اتساع حجم المؤسسات و ظهور شركات الأموال وما تضمنه ذلك من فصل بين ملكية المؤسسة و إدارتها ممّا دعا المساهمين إلى تعيين مراجعي حسابات كوكلاء عنهم بأجر للقيام بمراقبة أعمال الإدارة .

[1] خالد أمين عبد اللّه علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية دار وائل للنّشر عمان 2000، ص :18,19، :20

ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان المراجعة و التدقيق في فينيسيا بإيطاليا عام *1581*م حيث تأسست كليّة *Roxonati*، و كانت تتطلب ستّ سنوات تجريبية إلى جانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة .و أصبحت عضوية هذه الكليّة في عام *1669*م شرطا من شروط مزاولة مهنة التدقيق .

ثمّ اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة .فجاء قانون الشركات، عام *1862*م، ينصّ على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من التلاعب بأموالهم، ولقد دفع هذا القانون بمهمة المراجعة خطوات هامّة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة التي نشأت من جراءه .و تفاوتت الدول على تبنّي هذه المهنة، فكانت بريطانيا سنة *1854*م، فرنسا سنة *1881*م و الولايات المتحدة الأمريكية سنة *1896*م . ففي الفترة ما بين *1930*م –*1940*م، أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية *1929*م، تضاعفت وسائل المراجعة . فقد أقامت بورصة نيويورك لجنة خاصة بالسوق المالية و التي ألزمت كلّ مؤسسة عضو في البورصة أن تتأكد و تتحقق من حساباتها عند خبراء خارجيين و ذلك بهدف حماية مصالح المساهمين و الأطراف الأخرى .

وفي عام *1939*م، ظهرت فضيحة "*MC Kessou and Robins* "نتيجة توزيع مزور وخاطئ للميزانية الحالية، مما أدى إلى نشر وثيقة خاصّة تعرض بالتفصيل إجراءات المراجعة .بالتالي فقد ساهمت الأزمات و الفضائح المالية في ترسيخ مفهوم و ضرورة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية .كما أنّ تضرر السياسة المالية للدول وأخذها بأسلوب فرض الضرائب على الدّخل، قد أظهر نوعا جديدا من الرقابة ألا وهي الرقابة الضريبية و من أدواتها التدقيق الضريبي .

وعلى إثر ذلك، توسّع مفهوم المراجعة كما تحددت تدريجيا المبادئ و التقنيات التي ساهمت بقسط كبير في تحسين و رفع درجة التحقق و التأكد من نوعية المعلومات في المؤسسات

الفرع الثاني :مفهوم المراجعة

سنتطرق لعدة تعاريف لبعض الاقتصاديين تتناول المراجعة من زوايا مختلفة .لقد تمّ نشر تعريف المراجعة سنة *1977*م من طرف الاتحاد الأوروبي لخبراء الاقتصاد و المحاسبة :" إنّ هدف المراجعة من الناحية المالية هو التعبير عن رأي إذا ما كانت هذه النتائج المالية لآخر السنة تعطي صورة صادقة و حقيقية عن أعمال المؤسسة مع التأكد من تطبيق الإجراءات و القوانين المعتمدة في المؤسسة" [1]

[1] محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي المراجعة و تدقيق الحسابات ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص :10

وجاء تعريف آخر عن المراجعة على لسان جمعية المحاسبة الأمريكية : "هي عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقديمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"

أما تعريف خالد أمين عبد الله" :هي عملية منتظمة و موضوعية للحصول على أدلة إثبات و تقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع و أحداث اقتصادية و ذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق و المعايير المحددة وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق

و عرّف « *Germond* » et « *Banmoult»* المراجعة على أنها:« اختبار تقني صارم و بناء بأسلوب فني من طرف مهني، مؤهل و مستقل بغية إعطاء رأي محلل على نوعية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، على مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كلّ الظروف و على مدى احترام القوانين و المبادئ المحاسبية المعمول بها في التعبير عن الصورة الصادقة للموجودات و الوضعية المالية و نتائج المؤسسة »

مهما تعددت التعاريف واختلفت زاوية النظر فيها فخلاصة القول أن المراجعة هي عبارة عن :*"تحقيق و بحث بهدف تقييم الإجراءات المحاسبية و الإدارية و غيرها السارية داخل المؤسسة وذلك لتقديم ضمانات لكل من يهمه الأمر من مسيرين شركاء، نقابة وبنوك...الخ حول صحة و مصداقية المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم و التي تمثل واقع المؤسسة "*

بالتالي، فإن عملية المراجعة تشمل الفحص، التحقيق و التقرير :

أ –الفحص: التأكد من صحة قياس العمليات و سلامتها التي تمّ تسجيلها و تحليلها و تبويبها فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمشروع.

ب –التحقيق: و يقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم الحالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المشروع عن فترة مالية معينة و كدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة .

وهكذا فإن الفحص و التحقيق وظيفتان مترابطتان يقصد يهما تمكين المدقق من إبداء رأيه الفني المحايد فيما إذا كانت عمليات القياس للمعاملات المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المشروع *ومركزه المالي .

* المشروع أي بمعنى المؤسسة

ج –التقرير : يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق و إثباتهما في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل المؤسسة و خارجها، وهو ختام عملية المراجعة حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية ككل من حيث تصويرها لمركز المؤسسة المالي وبيان عملياته بصورة سليمة و عادلة .و تعني عبارة التعبير بـ "عدالة "توافق البيانات الواردة في القوائم المالية من واقع المؤسسة، وهذا يتطلّب من هذه البيانات أن تكون سليمة محاسبيا و وافية أي لم يحذف شيء منها وأن المراجع يشهد بذلك كلّه .و سنتطرق لمراحل المراجعة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث .

الفرع الثالث :أهداف المراجعة

لقد صاحب تطور مهنة المراجعة تطور ملحوظ في أهدافها و مدى التحقق و الفحص و كذلك درجة الاعتماد على الرقابة الداخلية .فقديما كانت مهنة المراجعة مجرد وسيلة لتحديد ما قد يوجد في الدفاتر و السجلات من أخطاء، غشّ أو تلاعب .أي كان هدفها قاصرا على التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر و السجلات و ما تحويه من بيانات، و مطابقة القوائم المالية مع الدفاتر و السجلات دون إبداء رأي فنّي محايد .

لكن هذه النظرة لعملية المراجعة تغيرت عندما قرر القضاء صراحة، عام *1897* ، أن اكتشاف الأخطاء و الغشّ ليس الهدف الوحيد للمراجعة، و أنّه ليس مفروضا في المدقق أن يكون جاسوسا أو بوليسيا سريّا، و يجب على المدقق أن يبدأ عمله و هو يشكّ فيما يقدم إليه من بيانات .عليه، أصبح في تلك الحقبة الزمنية من و اجب المراجع القيام بمراجعة انتقاديه منظمة للدفاتر و السجلات وإصدار رأي فنّي محايد يضمنه في تقريره الذي يقدمه للمساهمين)أو من قام بتعينه(عن نتيجة فحصه.

فأصبحت الأهداف كما يلي[1] :

–التأكد من صحة و دقة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المشروع و سجلاته و تقرير مدى الاعتماد عليها

–الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية كما هو مقيد في الدفاتر و السجلات .

–اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غشّ .

–تقليل فرص الأخطاء و الغشّ عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديه .

[1] خالد راغب الخطيب و عليل محمود الرفاعي الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر و التوزيع عمان الأردن، ص :11

أمّا في الوقت الحالي فقد توسّعت أهداف المراجعة في ظلّ توسّع أهداف المؤسسات وهي تشمل :

-مراجعة الخطط و متابعة تقييمها و التعرف على ما حققته من أهداف و دراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة .

-تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها .

-القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية في جميع نواحي النشاط .

-تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع .

-تخفيض خطر المراجعة و ذلك لصعوبة تقدير أثار عملية التدقيق على العميل أو المنشأة محل التدقيق .

المطلب الثاني: فروض و أنواع المراجعة

الفرع الأول :فروض المراجعة

إن إيجاد فروض للمراجعة عملية ضرورية لحلّ مشاكل المراجعة و التوصل إلى نتائج تساعدنا على إيجاد نظرية شاملة لها .و من الملاحظ أن فروض المراجعة لم تلق الاهتمام الكافي كما هو الحال في مجال فروض المحاسبة، لذلك فإن وضع مجموعة من الفروض التي تأخذ في الاعتبار طبيعة المراجعة و نوعية المشاكل التي تتعامل معها، هو بمثابة إيجاد مجموعة من الفروض التجريبية التي يجب أن تخضع للدراسة الانتقادية حتى يمكن أن تلقى القبول العام من المهنة .

تتمثل الفروض التجريبية للمراجعة فيم يلي[1] :

1 - قابلية البيانات المالية للفحص:

إن لم تكن البيانات و القوائم المالية قابلة للفحص فلا مبرر لوجود هذه المهنة .و ينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، و الخطوط العريضة التي نسترشد بها لإيجاد نظام للاتصال بين معدّي المعلومات و مستخدميها و تتمثل هذه المعايير في :

أ- الملائمة :ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية و ارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها .

ب- القابلية للفحص :أي إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لابد أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها .

[1] محمد عبد الصبان .مرجع سابق .ص :17

جـ –*البعد عن التحيز :* بتسجيل الحقائق بطريقة عادلة و موضوعية .

د –*القابلية للقياس الكمي:* القياس الكمي يضيف منفعة نتيجة تحويل المعلومات إلى معلومات أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية و هي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية .

2 – عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراقب و مصلحة إدارة المشروع :

من الواضح أنه توجد علاقة تبادل للمنفعة بين إدارة المشروع و مراقب الحسابات .فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي مراقب الحسابات و لذلك تستفيد من المعلومات التي تمّ مراجعتها بدرجة كبيرة، و يجعل من استخدام المراجعة أمرا مستحبا و أن تكون عملية المراجعة اقتصادية و عملية .

3 – خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو تواطئية :

ضرورة هذا الفرض مثل ضرورة الفرض السابق في جعل عملية المراجعة اقتصادية و عملية .فعدم وجود هذا الفرض يتطلب من مراقب الحسابات عند إعداد برنامج المراجعة أن يوسع من اختباراته، وأن يتقصى وراء كلّ شيء بالرغم من عدم وجود ما يؤكد أنه سوف يكشف كلّ هذه الأخطاء، وهنا تبرز مسؤولية المراقب في اكتشاف الأخطاء .لذلك يجب التركيز في هذا المجال على درجة العناية المطلوبة من المراقب أثناء مزاولته لعمله حتى يكون هذا الفرض ذا قيمة حقيقية .

4 – وجود نظام للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الأخطاء :

إن وجود النظام السليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الخطأ، ولكن لا يبعد إمكانية حدوثه . فالأخطاء مازالت ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة ووجود هذا الفرض يعمل على جعل عملية المراجعة عملية و اقتصادية كباقي الفروض .

5 – التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي و نتائج الأعمال:

يعني هذا الفرض أن مراقبي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة المواقف المعنية، و في الوقت نفسه تكون سندا لتعضيد آرائهم .كما أن هذا الفرض يثير مشكلة تحديد مسؤولية المراجع عندما تكون هذه المبادئ قاصرة أو غير موجودة لهذا يجب أن تكون الأحكام شخصية إلى حدّ كبير .

6 – العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل :

إنّ هذا الفرض مستمد من فرض محاسبي وهو فرض استمرار المشروع .يعني هذا الفرض أنه إذا اتضح إلى مراقب الحسابات أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها)مثلا عند شراء أحد الأصول(و أن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل عكس ذلك، و العكس صحيح .

و هكذا تمكنا من حصر الفروض المهمة في هذه العناصر، ولكن يمكننا التطرق إلى عنصرين آخرين لا تقل أهميتهما عن العناصر الأخرى و هما :

ـ أن مراقب الحسابات يزاول عمله كمرجع فقط :أي استقلال المراقب بعمله كمراجع وهذا يعتبر سندا أساسي لحيدة عملية المراجعة .

ـ كما يفرض المركز المهني لمراقب الحسابات مهنية تتناسب وهذا المركز .

و يتضح لنا، بعد هذا العرض لفروض المراجعة، أنها ترتبط فيما بينها و ترتبط جميعا بتحديد مسؤولية مراقب الحسابات)المراجع الخارجي(.ولهذا يمكننا القول أن المراجعة الاختيارية تعتبر أساسا للعمل الميداني .

و لا شكّ أن التعرض إلى فروض المراجعة و استخدامها في وقتنا الحاضر يجعل من الضروري أن نتعرض إلى أنواع المراجعة و مفهوم كلّ نوع منها.

الفرع الثاني :أنواع المراجعة

لقد خصصنا الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة الفروض التي تقوم عليها دراسة نظرية المراجعة .و كما تعددت تعار يف المراجعة تتعدد أنواعها، و من الملاحظ أن نطاق و أسلوب المراجعة و توقيت القيام بها قد يختلف من حالة إلى أخرى .لذلك فقد خصص هذا الفرع للتعرف على أنواع المراجعة، مستخدمين في ذلك عدّة أسس للتبويب .

أولا :من حيث القائم بالمراجعة

يمكن تقسيم المراجعة من حيث القائم بالمراجعة إلى نوعين أساسيين، هما: [1]

1 – المراجعة الخارجية: و هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المنشأة أو الشركة حيث يكون مستقلا عن إدارة المنشأة، و ذلك بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق و عدالة التقارير المالية للمنشأة خلال فترة معينة .

[1] محمد سمير الصبان مرجع سابق ص :30

2 – المراجعة الداخلية: و هي مراجعة تعتبر حديثة إذا ما قورنت بالخارجية .فالمراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم و التقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات الحسابية و المالية .و من هنا يمكننا القول بأن المراجعة الداخلية تمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية و أداة في يد الإدارة تعمل على مدّ الإدارة باستمرار بالمعلومات فيما يتعلق بالنواحي الآتية :

أ – دقّة أنظمة الرقابة الداخلية

ب – الكفاءة التي يتمّ بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كلّ قسم من أقسام المشروع .

ج –كيفية و كفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي لكي يعكس بصدق نتائج العمليات.

و لتنفيذ المراجعة الداخلية يتطلب الأمر أن يقوم المراجع الداخلي بدور فعال بحيث يتولى المهام التالية :

–الرقابة قبل الصرف للتحقق من سلامة الإجراءات قبل إتمام الصرف الفعلي .

–الرقابة بعد الصرف للتأكد من أنّ جميع المصروفات قد صرفت في الأغراض المحددة لها و المرتبطة بأعمال المشروع .

–التأكد من مدى مسايرة العاملين بالمشروع للسياسات و الخطط و الإجراءات الإدارية الموضوعة .

–التحقق من صحة المعلومات المحاسبية و الإحصائية التي تقدمها الأقسام المختلفة للإدارة العلي

إذن من التعاريف السابقة لطبيعة كلّ من المراجعة الداخلية و الخارجية يتّضح أنّ هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف .[1]

- يمكن حصر أوجه *التشابه* فيما يلي :

أ – كلّ منها يمثل نظام محاسبي فعّال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية و التي يمكن الثقة فيها و الاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة .

ب – كلّ منها يتطلب وجود نظام فعّال للمراقبة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء و التلاعب و الغش.

[1] أحمد حلمي جمعة وآخرون التدقيق الحديث للحسابات دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع عمان الأردن 1999 ص :16

- أما أوجه *الاختلاف*، يمكن إيجازها فيما يلي :

جدول رقم)1-1(:أوجه الاختلافات بين المراجعة الداخلية و الخارجية

م	بيان	المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
1	الهدف	1 -تحقق أعلى كفاية إدارية و إنتاجية من خلال القضاء على الإسراف و اكتشاف الأخطاء و التلاعب في الحسابات . 2 -التأكد من صحة المعلومات للاسترشاد بها في رسم الخطط و اتخاذ القرارات و تنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق و عدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة و توصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
2	علاقة القائم بعملية المراجعة بالمنشأة	موظف من داخل المنشأة *)تابع(	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المنشأة)مستقل(
3	نطاق و حدود المراجعة	تحدد الإدارة عمل المراجع، كما أن طبيعة عمل المراجع الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص و الاختبارات لما لديه من وقت و إمكانات تساعده على مراجعة عمليات المنشأة.	يتحدد نطاق و حدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المنشأة و المراجع الخارجي و العرف السائد، و معايير المراجعة المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة المراجعة و غالبا ما تكون الخارجية تفضيلية أو اختيارية وفقا لطبيعة و حجم عمليات المنشأة محل المراجعة.
4	التوقيت المناسب للأداء	1 -يتم الفحص بصورة مستمرة طول السنة المالية . 2 -اختيارية وفقا لحجم المنشأة.	1 -يتم الفحص بصورة نهائية طوال السنة المالية)مستمرة(2 -قد يكون كامل أو جزئي 3 -إلزامية وفقا للقانون السائد
5	المستفيدون	إدارة المنشأة	1 -قراء التقارير المالية 2 -أصحاب المصالح

* المنشأة :أي بمعنى المؤسسة .

		3 إدارة المنشأة	

المصدر: أحمد حلمي.

المطلب الثالث : معايير أو مستويات المراجعة

تعتمد المراجعة كمهنة على مجموعة من المعايير المتعارف عليها ونحن بهذا الصدد يهمنا أن نفرق بين معايير المراجعة و إجراءاتها .فالمعايير تتصل بطبيعة و أهداف وظيفة المراجعة أمّا الإجراءات فتشمل الوظائف الواجب القيام بها لتحقيق أهداف المراجعة المرجوة و التي تختلف من اختبار إلى آخر، رغم اختلاف مفهوم كلّ من الإجراءات و المعايير إلاّ أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا .يتعين على المعايير أن تحوي كلّ ما يتعلق بالنواحي الشخصية المرتبطة بمزاولي المهنة و إجراءات العمل الميداني لغرض التوصل إلى رأي محايد عن مدي سلامة القوائم المالية محلّ الفحص .

ويوجد أربعة معايير عامة .

- ***المعيار الأول***: التأهيل العلمي و العملي للمراجع

تنبع أهمية هذا المعيار في وجود أطراف متعددة تعتمد على رأي المراجع الخارجي عن القوائم المالية الختامية للمشروع، أي ضرورة توفّر الثقة لدى هؤلاء الأطراف و ينقسم هذا المعيار إلى :

أ(التأهيل العلمي أو الدراسي :أن يكون للمراجع درجة من التأهيل الفني في مجال المواد المحاسبية المراقبة .

ب(التأهيل العلمي والخبرة المهنية :تتطلب ممارسة مهنية من أعضائها لفترة زمنية محددة .

الربط بين التأهيل العلمي و العملي و متطلبات الأداء المهني .

المعيار الثاني : استقلال المراجع :تتبع هذه المعاييرمدى تغير درجة الإعتمادعلى رأي المراجع الخارجي يتحدى مدى إستقلالية وحياد المراجع من إعداد ذلك الرأي.

المعيار الثالث: بيان مدى إفصاح القوائم المالية بشكل كاف عن جميع البيانات برز أهمية هذا المعيار في حالة المهام التي تحتاج إلى مهارة خاصّة ممارستها و يعتمد على خدماتها العديدة من الأطراف و كذلك كما هو الحال في مهنة المحاسبة و المراجعة أي إلزام المراجع بمستوى أداء معين عند ممارسته للمهنة، و يحدد هذا المستوى العديد من العوامل منها ما تنصّ عليها التشريعات المختلفة التي المسؤولية القانونية و التي تمثل الحد الأدنى للعناية المهنية المطلوبة من المراجع و قد حددت الدراسات الشروط العامة الجوهرية.

المعيار الرابع : إبداء الرأي عن القوائم المالية كوحدة واحدة و بيان مدى عمليات الفحص التي قام بها المراقب و المسؤولية التي تحملها

يتضح لنا أنه يمكن تقسيم الأراء التي يبديها مراقب الحسابات إلى الأنواع الآتية :[1]

1 -رأي نظيف)لايتضمن تحفظات(

2 -رأي مقيّد)يتضمن بعض التحفظات(

3 -رأي سلبي، يعني عدم إعطاء رأي فيما يتعلق ب القوائم المالية أي التنازل عن إعطاء رأي.

4 -رأي معارض، أي الرأي ي الذي يتضمن أن القوائم المالية لا تظهر بصدق المركز المالي أو نتائج العمليات وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

المبحث الثاني :مفهوم وأهمية المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية

المطلب الأول :مفهوم المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية هي وظيفة رقابية تمارس في المؤسسات المختلفة منذ قرون مضت، و هي تنبع من الوظيفة الرقابية لإدارة المؤسسة و تتأثر بأهدافها، و تتطور مع تطورها، و لقد نشأ الطلب على المراجعة الداخلية نتيجة الحاجة لوجود وسيلة تحقق مستقلة بغرض الحد من الغش، الأخطاء في السجلات المحاسبية و بغرض حماية الأصول.

و يرجع المؤرخون وجود المرجعة الداخلية إلى أكثر من ستة ألاف عام مضت[2]، حيث يعتقد بوجود دليل على أن هناك أنظمة رسمية للتسجيل و التحقق كانت تستخدم في ذلك الوقت في منطقة الشرق الأدنى ، و بدأ الاهتمام بالمراجعة الداخلية يزيد في أوربا في القرن الثامن عشر الميلادي نتيجة ظهور حالات كثيرة للغش، و مع انتقال المحاسبة إلى الدول الأوربية و المراجعة إلى الولايات المتحدة و النمو المضطرد في أنشطة الأعمال بدأ الاتجاه نحو ضرورة وجود وظيفة رقابية مستقلة داخل المؤسسة.

و نظرا لأن اهتمام الإدارة في الماضي كان ينصب أساسا على حماية الأصول، و بالاحتفاظ بتسجيلات مالية دقيقة، و الالتزام بالسياسات و الإجراءات الموضوعة، و الحد من حالات الغش، فقد ينظر لوظيفة المراجعة

---

[1] محمد سمير الصبان، ندوة سبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، بحث بعنوان معايير المراجعة و تقرير المراجع الخارجي، 1981 .

[2] – الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، مشروع معايير المراجعة الداخلية و قواعد السلوك المهني، مكتبة الملك فهد الوطنية، النشرة الإلكترونية، الرياض، يوليو 2004، ص 5

الداخلية على أنها امتداد لعمل المراجع الخارجي، و أدت هذه النظرة الضيقة لمجال عمل المراجع الداخلي إلى التركيز على الجوانب المالية فقط للعمليات و أنشطة المؤسسة، و كان المراجع الداخلي في ذلك الوقت يلعب دورا محدودا، كما لم تكن هناك حاجة لإنشاء نشاط مستقل على شكل قسم أو إدارة للمراجع الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

و لقد أدى النمو المطرد في أنشطة الأعمال، و كبر حجم المؤسسات ,و تعقد العمليات التي تقوم بها، إلى زيادة الاهتمام بالوظيفة الرقابية للإدارة و ظهور الحاجة إلى وجود المراجعة الداخلية كنشاط رقابي مستقل يساعد الإدارة في القيام بوظيفتها الرقابية بفاعلية و كفاءة، و ذلك من خلال تقييم مدى الالتزام بالسياسات و الإجراءات الموضوعية، حماية الأصول، التحقق من دقة و اكتمال السجلات المحاسبية و ما تحتوي عليه من بيانات و تقييم كفاءة العمليات التشغيلية للمؤسسة كفاءة العاملين فيها إذ ترتب على ذلك الاعتراف بالدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية كوظيفة رقابية تمتد إلى كل الجوانب المالية و التشغيلية في المؤسسة واتسع نطاق استخدامها و أصبحت تستخدم كأداة لفحص و تقييم مدى فاعلية الأساليب الرقابية و مد الإدارة العليا بالمعلومات، بهذا أصبحت المراجعة الداخلية أداة تبادل معلومات و اتصال بين المستويات الإدارية المختلفة و الإدارة العليا، انعكس هذا التطور الملحوظ للمراجعة على شكل برنامج المراجعة، فقد كان البرنامج في السنوات الأولى لظهور المراجعة يرتكز على مراجعة العمليات المحاسبية و المالية و لكن بعد توسيع نطاق المراجعة، أصبح برنامج المراجعة يتضمن تقييم نواحي النشاط الأخرى .

إن الزيادة في حالات الفشل و إفلاس المؤسسات في الولايات المتحدة في الأربعينيات من القرن السابق، أدى إلى بدأ الاتجاه نحو ضرورة الاعتراف بالمراجعة الداخلية كمهنة تكون لها مقوماتها التي تمكنها من تحقيق الغرض منها، حيث تم إنشاء معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة في عام 1941[1] و ذلك بغرض تطوير المراجعة الداخلية كمهنة يعترف بها، و أدى إنشاء فروع عديدة لهذا المعهد في عدد كبير من الدول، إلى انتشار فكرة "المهنية "في المراجعة الداخلية و ضرورة تطويرها كمهنة تتوافر لها مقوماتها من وجود معايير مهنية لممارستها، و الترخيص بمزاولتها، و قواعد السلوك المهني يجب الالتزام بها، مع ضرورة التعليم و التطوير المستمر لممارسي المهنة .

من خلال التطورات التي حصلت في البيئة المحيطة بالمؤسسة والتي انعكست على مهنة المراجعة الداخلية أصبحت تمارس كوظيفة داخل المؤسسات و في بيئات متنوعة من الناحية القانونية أو الثقافية و في مؤسسات تختلف في غرضها، و حجمها، وهيكلها التنظيمي، و شكلها القانوني، و عن طريق أفراد داخل أو خارج المؤسسة .

[1] – فتحي رزق السوافيري و آخرون، الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002،ص65.

نلاحظ من خلال هذا التطور التاريخي للمراجعة الداخلية أن هذه الأخيرة لها ما يؤهلها من المقومات أن تلعب دورا كبيرا في عملية اتخاذ القرار و على جميع المستويات، خاصة الإدارة العليا .

فالنقلة الملحوظة من مجرد المراجعة المحاسبية لتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية و اكتشاف الأخطاء إلى أن أصبحت تستخدم كأداة لفحص و تقييم مدى فاعلية الأساليب الرقابية و متابعة العمليات...، كل هذا من شأنه أن يزيد من الوثوق في مخرجات هذا النظام)نظام المراجعة الداخلية(و الاعتماد عليه في عملية اتخاذ القرار .

و يعد أول تعريف للمراجعة الداخلية هو التعرف الصادر من معهد المراجعين الداخليين الأمريكي " I I A "فقد جاء فيه أن المراجعة الداخلية هي نشاط تقييمي مستقل يوجد في منظمة الأعمال لمراقبة العمليات المحاسبية و المالية، و العمليات الأخرى، من أجل تقديم خدمات وقائية وعلاجية للإدارة، داخل التنظيم للقيام بالمسئوليات المنوطة بها بدرجة عالية من الكفاءة و ذلك عن طريق توفير التحليل و التقييم و التوصيات و المشورة و المعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي تتم مراجعتها .

و عرفت المراجعة الداخلية على أنها حلقة من حلاقات الرقابة الداخلية و أداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة حول سيرورة العمليات المحاسبية و المالية و العمليات التشغيلية الأخرى .

و عرفت كذلك "ETIENNE ")المراجعة الداخلية على أنها تكون داخل المؤسسة وظيفة مستقلة للتقييم الدوري لصالح المديرية العامة([1] .

أما المعهد الفرنسي للمراجعة و الرقابة الداخلية Institut Française De L'audit Et Du Contrôle Interne) IFACI(فقد عرف المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل يهدف إلى إعطاء المنظمة الضمانات الكافية حول درجة التحكم في العمليات و إعطاء نصائح من أجل القيام بالتحصينات اللازمة و التي تساهم في خلق قيمة مضافة .

و لقد جاء HAMMINI ALLEL بتعريف للمراجعة الداخلية يبين فيه أن المراجعة الداخلية بها شخص أو أشخاص مؤهلون تابعون تنظيميا للإدارة العليا ومستقلون عن باقي الوظائف بما فيها المحاسبة والمالية، و هي وظيفة رقابية داخلية ترتبط مباشرة بمدير المؤسسة .

[1]- Etienne.B, L'audit Interne Pour Quoi Et Comment, Les Edition D'organisation France, 1989, p20.

و يقتصر عملها على مختلف الوظائف و الدوائر و العمليات، فمن خلال المراجعة الداخلية يتم مراجعة عمليات مختلف الوظائف من أجل القيام بالتحسينات اللازمة للوصول لتطبيق جيد لسياسات و الإجراءات المتبعة في الوحدة كما تساعد المؤسسة على الوصول للأهداف المسطرة بشكل منظم ومنهجي .

و تعتبر هذه كإجراءات لإدارة المخاطر Management des Risque و رقابة المؤسسة و إعطائها اقتراحات من أجل تدعيم فعاليتها .

من خلال هذه التعاريف المختلفة حول المراجعة الداخلية يظهر ما يلي :

تعد المراجعة الداخلية وظيفة)نشاط(مستقلة داخل تنظيم معين، هذه الاستقلالية نسبية لأن هذه الوظيفة تابعة تنظيميا للإدارة العليا، و الاستقلالية تكن عن مختلف الوظائف الأخرى داخل المؤسسة .

- يقوم بهذه الوظيفة شخص أو أشخاص مؤهلون تابعين للمؤسسة .
- يتمثل عمل هذه الوظيفة في إجراء عملية مراجعة)فحص، تقييم، إعداد تقرير(دورية حول عمليات جميع الوظائف الموجودة داخل المؤسسة .
- يتم إبلاغ الإدارة العليا بمدى سيرورة العمليات و مدى تجسيد السياسات و تحقيق الأهداف مع اقتراح مجموعة من التحسينات من شأنها أن تزيد في فاعلية و كفاءة المؤسسة .

و من خلال هذه العناصر يمكن أن نستخلص تعريف شامل للمراجعة إذ نعتبرها أنها وظيفة مستقلة داخل المؤسسة، يقوم بها شخص)أشخاص(تابع للمؤسسة، حيث تتمثل نشاطات هذه الوظيفة في القيام بعملية الفحص الدوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية المؤسسة قصد مراقبة وتسيير المؤسسة، و التدقيق فيما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية، و أن العمليات شرعية والمعلومات صادقة و أن التنظيمات فعالة و الهياكل واضحة و مناسبة، و كذا مساعدة إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها المسطرة.

المطلب الثاني :أهمية المراجعة الداخلية

تحدد أهمية المراجعة الداخلية بالدور الذي تؤديه في تدعيم الوظيفة الرقابية لإدارة المؤسسة، و تتضح بصورة خاصة من الاتجاه المتزايد خلال السنوات العشر الأخيرة و الذي ينادي بضرورة تحسين الأداء الرقابي للمؤسسة، و يمكن أن نرجع ظهور هذا الاتجاه إلى ثلاث عوامل و هي زيادة حالات فشل المؤسسات و إفلاسها و التغيير في أنماط الملكية و التغيرات في البيئة النظامية التي تعمل فيها المؤسسات.

و يلاحظ في السنوات الأخيرة ظهور العديد من حالات فشل المؤسسات –خصوصا تلك الحالات التي انهارت فيها شركات عملاقة –و لفت ذلك أنظار المستثمرين، المشرعين، الباحثين، وغيرهم من المهتمين بمجالات

الأعمال و الاقتصاد، و أجريت العديد من الدراسات و البحوث التي تتناول أسباب انهيار هذه المؤسسات، و خلصت إلى أن السبب الرئيسي هو ضعف الأداء الرقابي فيها نتيجة وجود قصور في استقلالية مجلس الإدارة أو انخفاض جودة أداء لجان المراجعة أو غياب وظيفة المراجعة الداخلية[1] .

من ناحية أخرى، شهدت السنوات الأخيرة تغييرا في أنماط الملكية -خصوصا عند ظهور شركات المساهمة - نتيجة تحول ملكية الأسهم من المستثمر الفرد إلى المؤسسات الاستثمارية، مثل صناديق الاستثمار، البنوك،

و غيرها .و أدى ذلك إلى تركيز الملكية في يد عدد قليل من المستثمرين الذين أصبح لهم تأثير فعال على مجلس الإدارة، و بدأ هؤلاء المستثمرون ينادون بضرورة التغير في المواصفات الإدارية و الإجراءات و الأساليب الرقابية التي تستخدمها المؤسسات بما يحقق الحماية لمصالحهم .

وأدت هذه التطورات في بيئة الأعمال إلى ظهور الحاجة لتدخل الجهات الرقابية و التشريعية لضمان حماية حقوق المستثمرين في المؤسسات المختلفة و لعل من أبرز مظاهر التغيير في البيئة النظامية التي تعمل فيها المؤسسات و الدراسات التي أثرت فيها ما يلي :

1 -صدور تقرير لجنة تريدواي في عام 1987م و الذي وضع العديد من التوصيات للحد من الغش في القوائم المالية، و لتحسين الرقابة و الأداء الرقابي في المؤسسات، و ينادي التقرير بضرورة تحسين الأداء الإداري، و وجود لجان مراجعة مستقلة و فاعلة، و إشراف دقيق للجان المراجعة للتأكد من استقلالية كل من المراجع الخارجي و المراجعين الداخليين؛

2 -صدور تقرير اللجنة المنبثقة عن الجمعية الوطنية لمديري الشركات الولايات المتحدة في عام 2000م و الذي يتعلق بلجان المراجعة، و تضمن إرشادات عملية لعمل لجان المراجعة بما يحقق التحسين في الأداء الرقابي في شركات المساهمة، و لقد تبنت هيئة الرقابة و الإشراف على أسواق المال بالولايات المتحدة التوصيات التي قدمتها هذه اللجنة و تم العمل بها منذ عام 2000م؛

3 -صدور عدد من التوصيات لمعهد المراجعين الداخليين في أبريل 2002م و التي قدمت إلى سوق الأوراق المالية بنيويورك و التي تضمنت ضرورة الالتزام بمبادئ الأداء الرقابي، و الإفصاح عن تقييم مجلس الإدارة لفاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، و ضرورة إنشاء، و الإبقاء على وظيفة مستقلة للمراجعة الداخلية على أن توفر لها الموارد الكافية و الأفراد المؤهلين؛

---

[1]- Abott et All, 2000, Beasly et All,2000.

نقلا عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

4 –صدور قانون ساربانيس –أوكسلي عن الكونجرس الأمريكي في منتصف عام 2002م نتيجة حالات الانهيار في الشركات العملاقة و الذي وضع عددا من القواعد التي يجب أن تلتزم بها شركات المساهمة من حيث ضرورة إنشاء لجان المراجعة في جميع شركات المساهمة، مع إلزام إدارة كل شركة بإصدار تقرير ضمن التقرير المالي السنوي يؤكد مسؤولية مجلس الإدارة عن وجود نظام للرقابة الداخلية، و تنفيذه بفاعلية، مع التأكيد على استقلالية لجان المراجعة .

و تبين هذه التوصيات و التقارير و القوانين أهمية تحسين الأداء الرقابي في المؤسسات بصفة عامة و شركات المساهمة بصفة خاصة، إذ تزداد أهمية الأداء الرقابي كلما انفصلت الملكية عن إدارة المؤسسة .

المطلب الثالث :مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية نقطة البداية بالنسبة لمهام مراقب الحسابات و الأساس الذي يرتكز عليه عند إعداده لبرنامج المراجعة، و تحديد لمدى الاختبارات التي سيقوم بها. [1]

و باستعراض معايير الأداء المهني يتضّح أن من بينها ضرورة قيام مراقب الحسابات بدراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل المؤسسة .

لقد تنوعت و تعدّدت تعاريف) آراء(الرقابة الداخلية و التي سنذكرها فيما يلي :

- كان اصطلاح الرقابة الداخلية يستخدم حتى وقت قريب كمرادف لإصلاح الضبط الداخلي غير أنه طرأ في السنوات الأخيرة توسيع في مفهوم وأهداف الرقابة الداخلية، بحيث أصبح الضبط الداخلي إحدى حلقاتها .

- كان يقصد بالرقابة الداخلية أو الضبط في بادئ الأمر الإجراءات و الطرق المستخدمة في المنشأة للمحافظة على النقدية و الأصول الأخرى للمنشأة، و اكتشاف الأخطاء للمحافظة على دقّة السجلات، لقد أكد هذا التعريف أهمية المحافظة على الأصول وخاصّة عنصر النقدية لأن نظام الرقابة الداخلية كان يعتبر طريقة لمنع و اكتشاف التلاعب في النقدية .

- لقد ذكر البعض أن الرقابة الداخلية هي عبارة عن المراجعة الداخلية المستمرة بواسطة موظفي المؤسسة عن طريق مراجعة عمل كلّ موظف بواسطة عدد آخر من الموظفين .

[1] محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة و إلية التطبيق مرجع سابق ، ص :189.

❖ كما نجد البعض الآخر[1] يذكر المراقبة على أنها نظام خاصّ بتوزيع العمل و الاختصاصات و المسؤولية بين موظفي المنشأة في الأقسام المختلفة بحيث تراقب أعمال الموظف بواسطة موظف آخر .أي لا يجب أن يترك أيّ موظف يقوم باستكمال عمل ما من أوله إلى آخره دون مراقبة موظف آخر من تنفيذ العملية على الصحيح .

❖ ويقول البعض[2] أن نظام الرقابة الداخلية ما هو إلاّ تجزئة من العمل و تقسيمه إلى مراحل بين موظفي المؤسسة فلا يقوم موظف واحد بعملية كاملة من أولها إلى آخرها، بل يختصّ بمرحلة معينة منها، وهي وسيلة تنظيمية تسيّر بها مراجعة عمل كلّ موظف بواسطة موظّف آخر أو بوسائل أخرى لغرض التأكيد من صحة الأرقام و القيود في الدفاتر، الأمر الذي يترتب عنه احتمال منع الخطأ و الغشّ وسرعة اكتشافها عند حدوثها ما لم يتواطأ على الغش أكثر من شخص .

❖ لقد عرّفت لجنة طرائق التدقيق[3] المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين $AICPA$ الرقابة الداخلية على أنها تشمل الخطّة التنظيمية ووسائل التنسيق و المقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية الأصول و مراجعة البيانات المحاسبية و التأكد من دقتها، ومن مدى الاعتماد عليها و زيادة الكفاية الإنتاجية و العاملين على التمسك ب السياسات الإدارية الموضوعية .

المبحث الثالث :تطبيقات المراجعة داخل المؤسسة

تعتبر المراجعة تقنية متخصصة تندرج ضمن الدراسات الحديثة فهي تتطلب كفاءات علمية و عملية ستسمح بتحقيق أهدافها .و للقيام بعملية الراجعة يستوجب توضيح المعالم الأساسية التي تستند عليها وتسطير خطة عمل وفق منهجية تسمح له بالسير الحسن لعملية المراجعة فسنرى أنه على المراجع إتباع خطوات ومراحل السياسة .لذا سنطرق في المطلب الأول إلى الخطوات المتبعة في مهمة المراجعة و من ثم ندرس في المطلب الموالي تقنيات و وسائل التدقيق .أما المطلب الأخير فيتطرق إلى محافظ الحسابات .

المطلب الأول :الخطوات المتبعة في مهمة المراجعة

لتحقيق الأهداف الأنفة الذكر يفرض على المراجع إتباع خطوات متكاملة لذا عليه فهم المؤسسة التي يراجعها لحصوله على معرفة عامة حولها ثم علية التمكن من فهم نظامها الإداري الذي تسير عليه و ما يتضمنه من ضمانات من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية أين يتم تحديد نقاط القوى و الضعف و من خلالها يضع المراجع خطة خاصة لتنفيذ مهمته التي تنتهي بتوصيات و حلول .

---

[1] بني نوار "المحاسبة و المراقبة القانونية" ، الكتاب السادس المراجعة مكتبة لأنجلو المصرية ص:7

[2] عزيز الدجلاوي، "المراجعة علما و عملا" ، الجزء الأول ص :95

[3] خالد الأمين عبد الله علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية :دار وائل للنشر عمان ص :167

الفرع الأول :اكتساب معرفة عامة حول المؤسسة

قبل الشروع في المراجعة يجب على المراجع معرفة معلومات حول المؤسسة أما نوعية و كمية هذه المعلومات فتحددان حسب أهداف و مسؤوليات المراجع .[1]

1:البحث عن المعلومات

2:تحديد الأهداف) للمهمة :(

الفرع الثاني :تقييم نظام الرقابة الداخلية

لقد سبق تعريف نظام الرقابة الداخلية على أنه مجموعة ضمانات تساهم في التحكم في المؤسسة و عليه لابد من تقييم كلّ طرق العمل و الإجراءات و التعليمات[2] المعمول بها قصد الوقوف على آثارها في الحسابات و القوائم المالية إذ تعتبر هذه العملية عبارة عن أساس كلّ مهمة مراجعة فمن خلالها يتّضح مصداقية نظام المعلومات في المؤسسة، فإذا كان نظام الرقابة الداخلية في هذه الأخيرة قائم على أسس صحيحة و يدقق بشكل يضمن الدقّة و الفعالية لكل العمليات المحققة، و يعتبر نظام المعلومات لهذه المؤسسة محل ثقة و سيؤدي حتما للقرار السليم .

و في تقييمه لنظام الوقاية الداخلية في أيّ مؤسسة لابد له بإتباع خمس خطوات هي كالآتي :

1 .جمع الإجراءات (Saisie de procédures)

2 .اختبارات الفهم Teste de conformité)

3 .التقييم الأولي للرقابة الداخلية

4 .اختبارات الاستمرارية

5 .التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

الفرع الثالث :تنفيذ مهمة المراجعة

في هذه المرحلة وعلى أساس المعلومات المحصل عليها في المرحلة الأولية يخطط المراجع مهمته و يحدد العمليات و المواطن الحساسة للتدقيق مع مراعاة الوقت و امتداد حدود التحقيق .

[1] Collins, Audit et co,trôle interne, édition Dalloz, 1986, pp: 51

[2] بني نوار مرجع سبق ذكره صفحات من :70 إلى 75

من جهة أخرى يختار المراجع التقنيات و الوسائل الملائمة لكل مهمة تدقيق و فحص فعلى سبيل المثال قد يختار المراجع بين :

- استجواب الأفراد المعنيين و إعداد مخططات التسيير .
- اللجوء إلى العيّنات الإحصائية و الملاحظات الحية .

1 .إعداد المهمة

بناء على ما تمّ تحديده في برنامج العمل و الأهداف المنتظرة من المراجعة، سيحاول المراجع تطبيق نقاط هذا البرنامج مع التدقيق و الفحص في الأجوبة باستعمال الاختيارات و الوسائل التي يراها مناسبة .

2 .إعداد التقرير

تتمثل المرحلة النهائية للمراجعة في إعداد تقويم نهائي للتدقيق و الفحص الذي قام به المراجع طيلة فترة المهمة و يتميز هذا التقرير بالشمولية و الدقة مع عرض كلّ الأدلة و القرائن التي تثبت حكم و تقدير المراجع لنظام المعلومات في المؤسسة .

3. تقرير المراجعة

التقرير هو الشكل النهائي و الكتابي لعملية المراجعة إذ ليس من الممكن تصور مهمة تدقيق و مراجعة بدون تقرير يكشف عن حكم المراجع في و ضعية المؤسسة .حتى لو كانت هذه الأخيرة تعطس تكاملا جيدا نسبيا بين نظام المراقبة الداخلية و الأهداف المسطرة لها .

هذا و نشير إلى أن تقرير المراجع يخضع إلى معايير و مبادئ معمول بها لدى كلّ المراجعين يذكر أنه سبق التطرق إليها في معايير المراجعة، و على العموم يقوم المراجع بحصر مواطن القوة و الضعف للنظام كما يحدد المخالفات و الأخطاء المكتشفة التي من خلالها تسجل التوصيات و الاقتراحات الممكنة .

وهكذا بعد الاجتماع النهائي الذي تمّت فيه مناقشة جميع النقاط التي ستذكر في تقرير المراجعة و بعد أن يتحصل المراجع على أجوبة العميل بشكل رسمي يمكن له أن يشرع في كتابة التقرير النهائي لمهمته كما يمكن أن يختلف إعداد التقرير حسب هدف المراجعة فيميز بين تقرير الحصيلة للأوضاع بصفة عامة و تقرير مفصل و مطوّل يشتمل على دورات و فصول و ذلك حسب نوعية تدخلات المراجع .

يشكل التقرير بصفة عامة وثيقة رسمية و مصدرا للمعلومات، كما يعتبر أداة عمل للمراجعين و المسيرين على حدّ سواء و بناء على هذا يتمّ توضيح ما يلي في التقرير :[1]

- تقييم نظام الرقابة الداخلية .
- الكشف عن الأوضاع السائدة مع وجود الأدلة و القرائن الكافية للحكم النهائي عليها.
- اقتراح توصيات و توجيهات لتصحيح الأخطاء و المخالفات أما عن الشكل فعموما يبنى

على النحو التالي:

-صفحة أو مستند الإرسال.

-فهرس، مقدمة، خلاصة .

-نصّ التقرير حيث نجد فيه عرض النتائج و التوصيات و أجوبة العميل .

-الخاتمة، خطبة التحقيق و التدخلات و الملاحق

المطلب الثاني :تقنيات ووسائل جمع الأدلة

عبر كلّ مرحلة من مهمة المراجعة يقوم المراجع بجمع الأدلة و القرائن الكافية لاستبيان و توضيح النتائج و القرارات التي تخصّ حالة المؤسسة لكن بإلمام جيد بأدلة الإثبات لابد من اختيار التقنيات و الوسائل الملائمة للأوضاع و التنسيق فيما بينها وهنا نشير إلى ضرورة خبرة المراجع .وبناء على ذلك سنقوم أولا بسرد نوعية أدلة الإثبات التي يبحث عنها المراجع ثمّ نكشف بعدها عن بعض التقنيات و الوسائل المستعملة من المراجعين لغرض جمع الأدلة .

الفرع الأول :أدلة الإثبات في المراجعة

إن الإثبات في المراجعة يعني كلّ ما يمكن أن يتحصل[2] عليه المراجع من أدلة و قرائن محاسبية و غيرها مما يدعم به رأيه الفني المحايد حول صحة القوائم المالية ككل .و يتضمن معظم وقت عمل المراجع من جمع أدلة و قرائن وقد نصّ معيار من معايير العمل الميداني و التعارف عليها على ما يلي)) يجب الحصول على قدر واف

[1] Hamimi Allel, Le contrôle interne et l'élaboration du bilan, O.P.U.1993, pp: 55

[2] أمين السيد أحمد اللطفي، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين، ص :78 -79

من أدلة الإثبات و القرائن عن طريق الفحص المستندي و الملاحظة و الاستفسارات المصادقات و غيرها كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية تحت التدقيق ومن خلال هذا التعرف نستنتج خصائص أدلة الإثبات .[1]

أولا :الكفاية في الأدلة

ثانيا :صلاحية أدلة

الفرع الثاني :وسائل المراجعة

أولا :استجواب الرقابة الداخلية) الاستبيان (

تعتبر دراسة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ضمن المرحلة الأولية للمراجعة وتقييم هذا النظام يستلزم البحث عن المعلومات اللازمة باستعمال كلّ الوسائل الملائمة لاستخلاص الملاحظات و النتائج التي ستساعد على تحقيق أهداف المراجعة .و من بين الوسائل التي يعتمد عليها المراجع في تقييم الرقابة الداخلية هي الاستجواب) الاستقصاء (حيث تنظم فيه الإجابات بشكل مغلق إما بـ :)نعم(أو)لا([2] .بحيث تدل الإجابات "بنعم "على أنظمة دقيقة للرقابة و "بلا "على أنظمة ضعيفة أو عدم وجود رقابة أصلا في تلك الناحية .كما عليه تسجيل ذلك على أ وراق العمل بصفة مستمرة في حالة الإجابة بـ":لا "التي تستوجب من المراجع شرحا و توضيحا، أمّا نقاط القوة الإجابة بـ" :نعم "لابد أن تخضع للتحقق عن طريق المعاينة الإحصائية أو اختبار السير الحسن للنظام

ثانيا :المعاينة الإحصائية أو السبر الإحصائي

إن العدد الهائل من الوثائق و المستندات و كذا العمليات و المهام التي هي بصدد المراجعة تؤدي إلى زيادة المخاطر ذلك لاستحالة التدقيق في مكونات المؤسسة جميعا فليلجأ المراجع إلى المعينة الإحصائية في مهمته على أن يسبق ذلك بالضرورة دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كانت المعاينة ستستخدم أم لا .

ثالثا :مخطط السير أو خرائط التدفق *FLOW – CHART*

إن استخدام خرائط التدفق تسمح بفهم تسلسل و تدفق الوثائق و المستندات بين مختلف الوظائف و المسؤوليات مع الإشارة إلى المصدر و المصير لكل منهما داخل المؤسسة و عليه تتكون لدى المراجع من خلال المخطط نظرة شاملة و كاملة لسير المعلومات في النظام. .

[1] توماس واهنكي، تعريب أحمد حامد حجاج و كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار المريخ،، 1986 ص :312 .
[2] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص :175 .

الفرع الثالث :أساليب جمع و تقييم أدلة الإثبات

للتذكير فإن الهدف من أساليب جمع أدلة الإثبات هو جمع أدلة كافية و صحيحة لتدعيم عمل ورأي المراجع في المؤسسة هذا و قد تتنوع و تتحد التقنيات المستعملة و الأساليب المختارة حسب الأوضاع و الظواهر المدروسة .كما أن استخدامها يكون بشكل متفاوت و متكامل بمعنى أن المراجع لا يكتفي بأسلوب واحد فلابد من التنسيق بين مختلف الطرق و التقنيات بغرض تحقيق أهداف المراجعة و فيما يلي بعض التقنيات و الوسائل المستعملة. [1]

أولا :فحص الدفاتر و الملفات و الوثائق

ثانيا :المشاهدة العينية

ثالثا :المصادقات

رابعا :الاستفسارات

خامسا :المراجعة القياسية أو الفحص التحليلي

المطلب الثالث :محافظ الحسابات

للتذكير فإن محافظ الحسابات يمثل مراجعة خارجية قانونية ولقد تمّ تعريفه حسب المادة 27 من قانون 91 -08 " إنه بمفعول هذا القانون :كلّ شخص الذي باسمه الخاص و تحت مسؤوليته الخاصة يتكفل كمهنة له بالتأكد من مصداقية و شرعية حسابات المؤسسات و التنظيمات و ذلك في نهاية دورتها "

وهكذا فقد فرض المشرع على معظم المؤسسات الاقتصادية مراقبة قانونية مستقلة مكلفة أساسا بالتصديق على صحة و دقة الحسابات السنوية و التحقق من المعلومات الموجودة في تقارير التسيير لمجلس الإدارة دون التدخل في تسيير المؤسسة[2]، و بناء على ذلك تقوم الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة حسب المادة 678 من القانون التجاري بتعيين محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات أو أكثر مع إمكانية تجديد مدة توكيل المراجع مرة واحدة .هذا و قد حدد القانون مهمة محافظ الحسابات فيما يلي : [3]

- التأكد من مصداقية و صحة الحسابات السنوية .

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات، مرجع سيق ذكره، ص :83

[2] قانون 01-88/04-88 الصادر في :1988/01/12، و قانون 08-91 الصادر في :1991 /04/27

[3] المادة 28 من قانون :91 – 08 الصادر في :27 /04 /1991

- التدقيق و التنسيق بين الحسابات السنوية و المعلومات المدونة في تقارير التسيير التي يعدها المسؤولون لفائدة المساهمين :الشركاء، البنوك ....الخ .
- إطلاع المسؤولين أو الجمعية العامة عن كل النقائص التي تعرف عليها المراجع و حتى يتم فحص و تدقيق الحالة المالية للمؤسسة يستدعى من المراجع اتخاذ بعض المراجع و الخصائص الضرورية لممارسة المهنة) محافظ الحسابات (.

الفرع الأول :خصائص مهمة محافظ الحسابات

أولا :الاستقلالية و الموضوعية

حتى يتسنى للمراجع من إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراجعة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية و موضوعية الحكم، وباختصار يكفي أن نشير إلى المادة 36 من قانون 96 – 136 التي تنص إحدى بنودها ب" :عدم تجانس مهام محافظ الحسابات في مؤسسة أين يكون الأقارب إلى الدرجة الرابعة يساهمون في جزء من رأس المال أو لهم مصالح مهما كانت "إضافة إلى ذلك يمنع محافظ الحسابات حسب المادة 47 من قانون 91 – 08 من المهمات التالية :

-مراقبة حسابات مؤسسة أين يشارك في رأس مالها بصفة مباشرة أو عند مباشرة كما سبق و أن أشرنا .

-شغل منصب أجر في المؤسسات أو التنظيمات التي تمّ مراجعتها في أقل من ثلاث سنوات ماضية .

ثانيا :الكفاءة المهنية

كما سبق و أشرنا في معايير المراجعة فمراجعة الحسابات تستدعي من المراجع تنفيذ المهمة بكل اهتمام و دقة، بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم و القرار النهائي للمراجعة، وحتى يتمكن المراجع من ممارسة مهنة "محافظ الحسابات "لابد أن يقوم على :[1]

-شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءاته .

-التسجيل في جدول المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إضافة إلى ذلك بنصّ القانون على شروط التكوين النظري و التطبيقي الملزم بها محافظ الحسابات .[2]

[1] المادة 06 من القانون رقم :91 -08 المؤرخ في :27/04/1991

[2] المواد رقم :57 -58 -64 – 65 – 68 المنصوص عليها في القانون رقم 91 – 08

وبهذه الكفاءات يتحمل المراجع كل المسؤولية في أعماله و تصريحاته التي تستند طبعا على أدلة و مصادر علمية و قانونية تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

ثالثا :سر المهنة

إن الاحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطّلع و يكشف على جميع المعلومات التي يراها ضرورية للمراجعة،الشيء الذي يؤدي إلى التعرف على معلومات سرية للمؤسسة لذا فهو ملزم بالكتمان و المحافظة عليها إلاّ إذا ألزم القانون إفشاء سر المهنة كما تنصّ عليه المادة التالية :

"إن على محافظ المنظمة مراعاة احترام سر المهنة عند ممارسة مهنتهم غير أنهم مطالبون بإفشاء السر في الحالات المنصوص عليها في القانون و القواعد المعتمدة لا سيما كل من :

- وجوب ضرورة تسليم الوثائق لصالح إدارة الضرائب .
- في حالة استدعائهم للشهادة أمام غرفة التأديب و التحكيم .
- قد يكون نتيجة استعلام أو تحقيق قضائي موجه ضدهم .

الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ المهمة

أولا :الالتزامات القانونية

إن مهمة محافظ الحسابات تدور حول ثلاث التزامات قانونية و هي :[1]

- الالتزام بمراقبة صحة و مصداقية و كذا الصورة الحقيقية للحسابات .
- الالتزام بالتأكد من التأكد من احترام الإجراءات الأمنية و القانونية المعتمدة عليها في المؤسسة المراقبة .
- الالتزام بإصدار الرأي عن طريق إعداد تقرير للمراجعة و تقديمه للمؤسسة .

و على محافظ الحسابات التخطيط لعملية المراجعة لأنه يخضع لتوقيت خاص و قانوني لإجراء الفحوص و التدقيق "و هو محدد في بداية التوكيل من طرف المؤسسة بالاتفاق مع محافظ الحسابات حسب تعريفة السلطات العمومية المختصة و بمشاركة المنظمة الوطنية في إطار القوانين المعتمدة "غير أن "عدم كفاية الأوقات المحددة مقارنة بامتداد المهنة لا يعني ذلك بأي حال من الأحوال عدم احترام الإجراءات المهنية "[2]

[1] المادة رقم 29 من قانون 96 – 136 المؤرخ في 15 / 4 / 1996 .
[2] المادة رقم 28 من قانون 96 – 136 المؤرخ في 15 / 4 / 1996 .

و عند تخطيط المراجع لعملية المراجعة تستند هذه المنهجية أساسا على ما يلي :

معرفة عامة حول المؤسسة التي هي بصدد المراجعة .

- تقييم و اختبار نظام المراجعة الداخلية .
- التدقيق في الحسابات)تنف مهمة المراجعة(.
- إعداد التقرير النهائي)إبداء رأي المراجعة(.

ثانيا :منهجية تنفيذ المراجعة

قبل دراسة المنهجية يجب العلم أنه أثناء كلّ مرحلة من مراحل المهمة على محافظ الحسابات أن يستدل أو يستخدم مستندات رئيسية و أساسية لتحقيق إجراءات المهمة م هي نوعين :[1]

- ملف دائم .
- ملف سنوي جاري .

فمسك مثل هذه الملفات تسمح لمحافظ الحسابات بـ :

أ –تنظيم و تنسيق عملية المراجعة .

ب –امتلاك مصدر دائم للمعلومات حول المؤسسة طيلة فترة توكيل المراجع .

ج –تدعيم رأيه في حالة الحاجة للقرائن و الأدلة للأعمال المنجزة في المؤسسة .

د –حجة قانونية كدليل إثبات أمام القضاء إذا ما تعرض المراجع للمساءلة.

[1] أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص :91 – 95

خلاصة:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن المراجعة الداخلية عملية فحص لمجموعة من المعلومات بهدف التحقيق من سلامة القوائم المالية و ذلك و فقا لمجموعة من المعايير الموضوعة و ينتهي الفحص بتقديم تقرير مكتوب يوضع تحت تصرف الجهات التي تعتمد القوائم المالية لمساعدتها في ليحكم على مدى جودة و نوعية هذه المعلومات و تحديد مدى الاعتماد على تلك القوائم حيث أن رأي المراجع يزيد من إمكانية الاعتماد على القوائم المالية و هذا ليس كونه خبيرا في المحاسبة و المراجعة فحسب لكونه مستقل و مؤهل و محايد و يتحمل المسؤولية المهنية اتجاه العمل الذي يقوم به .

و هكذا يتسنى لنا بعد عرض أهم الخطوات المتبعة من المراجع أن نباشر بالمراجعة الأولية ألا و هي المعرفة العامة بالقطاع البنكي و كيفية أداء مهنة المراجعة به .و هذا من خلال الفصل الموالي .

تمهيد:

تعتبر البنوك الركيزة الأساسية لأي دولة و عجلتها الاقتصادية، و كان توجه الدول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق سببا كافيا لإنشاء إصلاحات و قوانين تضبط البنوك محاسبيا و ماليا لتسمح لها بالتماشي مع ديناميكية هذا الاقتصاد.

ولهذا سوف نقسم في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. يلخص المبحث الأول تعريف البنك، أهدافه، هيكله التنظيمي، موارده، استخداماته و كذا الضوابط الرقابية التي تتحكم في النشاط البنكي. يهتم المبحث الثاني بدراسة خصائص النظام المحاسبي البنكي، مجموعاته الدفترية و المستندية و كذا القوائم المالية المعمول بها. أما المبحث الأخير فيعرض عملية التدقيق البنكي بمراحلها و كيفية القيام بمراجعة كل عنصر من عناصر البنك.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان، و من هنا يعتبر البنك التجاري وسيطا بين من يملكون فائضا في الأموال و من يحتاجونها، كل هذا تحت إشراف و رقابة تضمن التسيير الحسن لهذه العمليات.

و عليه، نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تلخص في مجملها تعريف البنوك التجارية، مواردها و استخداماتها و كذا طرق الرقابة عليها.

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية، أهدافها

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها مايلي:

التعريف الأول: "هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية و التي تشمل تقييم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة و استعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها القانون". [1]

التعريف الثاني: عرف التشريع الفرنسي البنك التجاري على أنه "تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية" [2]

من خلال التعاريف السابقة نستخرج الخصائص التالية للبنوك التجارية:

1- أنها أكثر أنواع البنوك مخاطرة في أداء نشاطها مما يجعلها تتحمل مسؤولياتها في إدارة الأموال،

2- تعتمد هذه البنوك على أموال ضخمة في تعاملاتها مقارنة مع رأسمالها.

3- نظرا لتعامل هذه البنوك بشكل كبير بالودائع تحت الطلب و القروض قصيرة الأجل معرضة بشكل كبير لخطر السيولة.

4- كثرة المتعاملين مع هذه البنوك من أفراد و مؤسسات بسبب نوع الخدمات المقدمة.

---

1 خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص: 35.

2 عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين مكتبة الفلاح، الأردن، 1999، ص: 17.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

تتمثل أهداف البنوك التجارية في الربحية، السيولة و الأمان. و فيما يلي نتعرض باختصار لكل واحد على حدا:

أ- **الربحية:**

تنتج عن استخدام البنك لأمواله في مجالات استثمارية معينة مع العلم أن الجانب الأكبر لمصروفاته يتمثل في الفوائد على الودائع بمختلف أنواعها، و إيراداته تتمثل في الفوائد التي يتحصل عليها

نتيجة استثمار تلك الودائع و الفوائد المدفوعة عليها.

[1]

ب- **السيولة:**

تعرف السيولة النقدية في البنوك التجارية بأنها قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية التي تتكون بشكل رئيسي من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، و تلبية طلبات الائتمان و من هنا تو شبه النقدية و توفيرها من الأهداف الأساسية للبنوك التجارية، حيث أن توفيرها يساعد البنك على تجنب الخس

ارة التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض موجوداته غير السائلة. و مجرد إشاعته عن عدم توفر السيولة لدى البنك للإفلاس.

ج- الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر مقارنة بصافي الأصول و هذا يعني صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين، التي تعتبر أموالهم المودعة لدى البنك من أهم مصادر تمويل استثماراته. فالبنك يستطيع تحمل خسارة تفوق رأس ماله. لأن زيادتها عنه تؤدي إلى تغطيتها عن طريق اللجوء إلى أموال المودعين و على البنك تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس ماله الصغير إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف و هو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، و يرجع هذا التعارض إلى تعارض أهداف كل من الإدارة و المودعين. فالإدارة تسعى إلى تحقيق أقصى عائد و هو ما قد يترك أثرا سلبيا على

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، |1996، ص: 10.

مستوى السيولة و درجة الأمان، أما المودعين فيأملون أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة، و أن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تتسم بدرجة قليلة من المخاطرة و هو ما يترك أثرا عكسيا على الربحية. [1]

لذا ينبغي على إدارة البنك أن تركز على تحقيق هدفها المتمثل في تحقيق أقصى عائد أما أهداف المودعين و المتمثلة في السيولة و الأمان فيمكنها التحقق من خلال التشريعات و توجيهات البنك المركزي.

الفرع الثالث: تنظيم البنوك

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية و إنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك، بالإضافة إلى حجم أن حجم البنك يؤثر على الهيكل التنظيمي الذي يتخذه. و من المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بد أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها. و تتم رقابة هذه الأخيرة من خلال الإدارات المختلفة، و تتضمن كل إدارة عددا من الأقسام التي تتولى مهام و وظائف هذه الإدارة. و تتمثل هذه الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات: [2]

- إدارة القروض و الائتمان.
- إدارة التمويل.
- إدارة العمليات.
- إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير.

1- إدارة القروض:

تعمل هذه الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك من مؤسسات و أفراد، و تحوي هذه الإدارة عدة أقسام نذكرها كما يلي: قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى، قسم القروض الموجهة لأصحاب المهن، قسم القروض الموجهة للمتعاملين في الأوراق المالية، كما أن هناك قسم للقروض العقارية و آخر للقروض الاستهلاكية، و كذا أقسام لكل من: التأجير، الخدمات العامة، تحليل طلبات الائتمان، الكمبيالات و الشؤون القانونية.

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية مصر، ص: 218.

2- إدارة التمويل:

تعمل هذه الإدارة على إيجاد مختلف المصادر و الحصول على الأموال المستخدمة في إدارة القروض، و تشرف هذه الإدارة على قسم خدمات الإيداع المتعلقة بمختلف أنواع الودائع و قسم خدمات الاستثمار، الذي يتولى الاستثمارات الخاصة بالبنك سواء بأذونات الخزينة أو السندات أو الأسهم...الخ. و قسم البنوك الأخرى الذي يختص بتلقي الشيكات المحلية و الخارجية التي يودعها الزبائن برسم التحصيل على بنوك أخرى، و ذلك إما بالإرسال للبنك المعني أو عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي، و كذا قسم التسويق و التخطيط المهتم بالتسويق و الخدمات المالية و تطويرها، و أخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية الذي يتولى مراقبة الدفاتر المالية للبنك، و التأكد من سلامة العمليات المالية و احتساب رواتب الموظف

3- إدارة العمليات:

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات و قسم الصرافة و قسم الأمن و ذلك للحفاظ على أملاك المودعين و ممتلكات البنك من تحليل و برمجة و تشغيل و كذا قسم لكل من خدمة العميل و الإدارة النقدية و شؤون العاملين.

4- إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير:

تعمل هذه الإدارة على تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء الأفراد أو المؤسسات زيادة عن المهمة الرئيسية لإدارة القروض و الائتمان و هي تقديم القروض بأنواعها المختلفة. و من أمثلة هذه الخدمات التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو الأفراد أو المؤسسات. و كذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للزبائن بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة المتاجرة في الأوراق المالية لصالح الزبائن و تقديم النصائح و الخدمات التسويقية لهم.

المطلب الثاني: موارد و استخدامات البنك

من التعاريف السابقة عرفنا أن مهمة البنوك التجارية هي تلقي الودائع و ما هو في حكمها لاستخدامها في عمليات الخصم و الائتمان.

الفرع الأول: موارد البنك

يمكن تقسيم موارد البنك إلى نوعين رئيسيين هما: موارد خارجية و أخرى داخلية.

أولا: المصادر الخارجية

هناك عدة موارد خارجية للبنك، نذكر منها مايلي:

1- الودائع: Les dépôts

سنتطرق فيما يلي إلى كل من تعريف و أنواع الودائع.

1-1- تعريف الوديعة: تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة المدى على سبيل الحفظ أو التوظيف. و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان على شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى. و منه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم (لحظة الإيداع و السحب) فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع، كما أن هذا الفاصل يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال و للبنك حق باستعمال هذه الودائع و لكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها. [1]

2- المبالغ المقترضة من البنك المركزي:

و تمثل بدورها مصدرا هاما لتمويل نشاط البنوك التجارية و خاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي. و في الظروف العادية، يتحدد لجوء البنوك التجارية للاقتراض من البنك المركزي باعتبارات منها مدى كفاية مواردها من الودائع و مدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي و من شروط الاقتراض منه و على العموم يمثل البنك المركزي[2] في العصر الحاضر الملجأ الأخير للاقتراض لتدعيم مركز سيولة البنوك التجارية و المحافظة عليها.

3- المستحق للبنوك و المراسلين:

و يمثل أحد مصادر التمويل الهامة التي تعتمد عليها البنوك التجارية قبل البنوك الأخرى المحلية و الأجنبية، و يمكن تقسيم هذه الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق إلى حسابات جارية و حسابات لأجل و حسابات لإخطار. و تنشأ الحسابات الجارية لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية في حين تمثل الحسابات الآجلة و بأخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له.

ثانيا: المصادر الداخلية

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:25،26.

[2] صبحي قريصة، النقود و البنوك، لبنان، دار النهضة العربية، 1984، ص: 133.

و يقصد بها أموال البنك الخاصة و هي:

1- رأس المال:

و يمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ نشاطه و يتكون من مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب البنك و المساهمين في تكوين رأس ماله. و يمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال البنك للأسباب التالية:

- البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة و إنما يعتمد على الودائع التي لديه.
- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل للبنك.

2- الاحتياطات:

هي مبالغ تكونت على مر الزمن و تكون تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك و مصدر هذه المبالغ هي الأرباح التي يتحصل عليها البنك كل سنة. و نقسم الاحتياطات في البنوك التجارية إلى:

- احتياطات إجبارية (قانونية): و هي نسب مئوية يقتطعها البنك كل عام من صافي أرباحه و بشكل إجباري قانوني، و الاحتياطي القانوني يطلب كوسيلة للوقاية من أية خسارة قد تنتج عن قيام البنك بعملياته المختلفة.
- الاحتياطات الاختيارية: الاحتياطي الاختياري هو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري و ذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري يودع لدى البنك المركزي و ذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:
  - تدعيم المركز المالي للبنك و كسب ثقة المتعاملين.
  - مواجهة أية خسارة طارئة تواجه البنك زيادة على الاحتياطي القانوني.

الفرع الثاني: استخدامات البنك

درسنا في الفرع السابق الكيفية التي بواسطتها يحصل البنك فيها على موارده و نهدف في هذا الفرع إلى دراسة استعمالها من طرف النظام البنكي و تعتبر الأصول هي الأوعية المختلفة لاستخدامات هذه البنوك

1- نقد في الصندوق:

حيث يقوم البنك بالاحتفاظ بجزء من أمواله كنقد في الصندوق لمواجهة حركة المسحوبات التي يقوم بها العملاء.

أرصدة لدى البنك المركزي:

حيث تنص التشريعات الحديثة على إلزام البنك التجاري بالاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة نقد سائلة لدى البنك المركزي و التي تعرف بنسبة الاحتياطي القانوني و البنك المركزي لا يدفع أية فوائد على نسبة الاحتياطي القانوني الذي يدعه البنك التجاري لديه و لكن إذا زادت نسبة الإيداع عن النسبة المقررة التي نصت عليها القوانين فإن البنك المركزي يدفع فائدة على هذه المبالغ الزائدة المودعة لديه. [1]

2- أرصدة لدى بنوك تجارية محلية أخرى:

حيث يقوم البنك بفتح حساب جاري له لدى بنك أو بنوك تجارية أخرى في نفس البلد الموجود فيه. و ذلك لتسهيل عملية التبادل المصرفي فيما بينهما و تعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز و لذلك تدخل في حساب الاحتياط النقدي للبنك. و يستطيع البنك التجاري إصدار شيكات أو سحب نقود من هذه المبالغ في حال احتياجه.

3- أرصدة لدى بنوك أجنبية:

و هي مبالغ تعود ملكيتها للبنوك التجارية المحلية موزعة لدى بنوك أجنبية في الخارج لتسهيل التعامل بالنقد الأجنبي و الأوراق المالية و التجارية و الأجنبية. [2]

4- الأوراق التجارية المخصومة:

تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ فالبنك إذا يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها. مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية و يسمى بسعر الخصم ثم يقوم بتحصيلها إما من المؤسسة التجارية التي قامت بالخصم أو من العميل مباشرة. و يستطيع البنك التجاري بدوره إذا كان بحاجة إلى النقود أن يقوم بإعادة خصمها (المضمونة منها) لدى البنك المركزي. [3]

5- الأوراق المالية:

يستثمر البنك التجاري جزءا من موارده في شراء السندات الحكومية و السندات التي تصدرها بعض الشركات الأخرى التي تتمتع بقدر من الضمان كما يستثمر جزءا من موارده في شركات أسهم بعض الشركات المتداولة.

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص: 79، 80، 81.

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[3] عقيل حاسم عبد الله، النقود و البنوك، الأردن، دار المجدلاوي للنشر، 1999، ص: 245.

القروض و السلف:

تعتبر من أهم نشاطات البنك و يمكننا تعريف البنك على أنه "إمداد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و يتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توفق العميل عن السداد بدون أية خسائر" [1]

6- الأصول الثابتة:

بالإضافة إلى الأصول السابقة هناك أصول أخرى و إن كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها ضرورية لقيام البنك بوظائفه. فالمباني التي يمارس فيها البنك نشاطه و الأدوات و المعدات التي يستخدمها تعتبر من ضمن هذه الأصول الثابتة. كما أن هناك بعض الأصول الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بعملية الإقراض و التي تتمثل في مخازن البنك و التي يحتفظ بها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون في حوزته. [2]

الفرع الثالث: وسائل الدفع

1- تعريف وسائل الدفع:

هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون. و تدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم. [3]

2- أشكال وسائل الدفع:

تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة و تحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع و نتعرض فيما يلي إلى أهم الأدوات التي تعتبر وسائل دفع:

2-1- السند لأمر: Billet à ordre

2-2- السفتجة أو الكمبيالة: Traite ou lettre de change

2-3- سند الرهن: Le warrant.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[2] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 32-33.

2-4- سند الصندوق: Bon de caisse

2-5- السندات العمومية قصيرة الأجل

2-6- الشيك

2-7- النقود

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية

إن الرقابة السليمة تعد شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك في السوق و التأكيد على سلامة مراكزها المالية مع تحقيق فعالية الأداء و بالتالي سلامة الجهاز المصرفي و استقراره و تتم عملية الرقابة من خلال ثلاثة جهات يتكامل عملها و هي:

الفرع الأول: جهات الرقابة الداخلية

هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء الرقابة الداخلية و مقوماته و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من صحة السجلات و الدفاتر المحاسبية
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري و مدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة
- الزيارات المفاجأة لمختلف مصالح و أقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل و يجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار و العمل على اكتشاف الثغرات و تحليل الانحرافات و تصحيحها وقت حدوثها و هي ترتكز على المقومات التالية: [1]

- أن يتم تغيير المشرفين على دفتر الأستاذ و موظفي الدفاتر النقدية و مصلحة الإعلام الآلي.
- أن لا يقترب موظفي الخزانة من حسابات الزبائن
- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ و موظفي الدفاتر النقدية و المقاصة.
- مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل في دفتر الأستاذ.
- 'عطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع و تعويضه بموظف آخر مؤهل.

[1] عبد الفتاح الصعن، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية و التطبيق، ص: 338.

و حسب المادة الثالثة [1] تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تقيمها لاسيما على ما يأتي:

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية
- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات
- أنظمة تقييم المخاطر و النتائج
- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر
- نظام التوثيق و الإعلام

الفرع الثاني: جهات الرقابة الخارجية

تقوم أعمال الرقابة الخارجية على أساس العينة و الاختبار للوصول لدرجة من القناعة حول سلامة البيانات المالية للتأكد من أنها تعكس نتائج و واقع الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة مالية ما و ذلك انطلاقا من برنامج للمراجعة الخارجية يعد من طرف مدققي الحسابات.[2]

فحسب المادة 100 [3] "يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل"

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية من قبل البنك المركزي

تعمل البنوك المركزية على دعم و حماية وحدات الجهاز المصرفي للحفاظ على حقوق المودعين و الدائنين للبنك و توفير الاستقرار المنشود في أسواق النقد و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي و لتحقيق هذه الأهداف يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام و القيام بأنواع للرقابة على البنوك تحيط بها من كل الجوانب و هذا ما اعتمده البنك المركزي الجزائري.

أولا: هيئات الرقابة في النظام الجزائري البنكي

نذكر منها:

1- *لجنة الرقابة المصرفية: Commission du contrôle bancaire*

[1] نظام رقم 2-3 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المادة 3.

[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية للنشر، 2002، ص: 121.

[3] المادة 100 من قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

2- *مركزية المخاطر: Centrale des risque*

3- *مركزية عوارض الدفع: Central des impayés*

4- *جهاز مكافحة الشيكات بدون مؤونة*

ثانيا: أنواع رقابة البنك المركزي

و هي كالآتي:

1- *الرقابة الوقائية*

2- *رقابة الأداء*

3- *الرقابة الحمائية*

4- *الرقابة التصحيحية*

المبحث الثاني: النظام المحاسبي البنكي و مميزاته

إن المادة التي يتعامل معها البنك لها تأثير كبير على نظام المحاسبة. فالبنوك تتعامل في النقدية و المستندات المالية و الأذونات و الاستثمارات و الشيكات...الخ.

هذه المادة لها قيمة كبيرة بالنسبة لوزنها و هي سهلة في الثقل و بدون شك فإن أمانة موظفي البنك ذات أهمية في جعل النظام في البنوك يختلف عن ذلك المستخدم في أي نشاط آخر فالنظام المحاسبي في البنك يجب أن يصمم ليمنع الخسارة، السرقة و الخطأ. و يسهل من تتبعها في حالة حدوثها. هذا ما جعلنا تطرق في المطلب الأول إلى خصائص النظام المحاسبي و مجموعاته الدفترية و المستندية. و خصصنا المطلب الثاني إلى إعداد و عرض القوائم المالية. أما المطلب الأخير فيدرس الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية.

المطلب الأول: خصائص النظام المحاسبي البنكي

سنتعرض لخصائص النظام المحاسبي البنكي و لمجموعته الدفترية و المستندية.

الفرع الأول: خصائص النظام المحاسبي البنكي : [1]

[1] عائق منير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص: 29،30.

1- الدقة و الوضوح في المصطلحات و التسميات و طرق القيد و المعالجة، إضافة إلى الأمانة و السرعة عند التسجيل للعمليات المختلفة و استخراج أرصدة الزبائن، و على البنك أن يوازن بين السرعة من جهة و بين الدقة من جهة أخرى و بين تكاليف بلوغ هذه السرعة و الدقة.

2- تتميز عمليات البنوك بتشابهها و كثرتها و معدل تكرارها مثل عملية الإيداع و السحب و من هنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف و الدفاتر و السجلات الإحصائية و تسجيل هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها في العمليات المتجانسة.

3- يتم في البنوك تسجيل و إثبات قيم موجودة بالبنك و لكنها غير مملوكة له مثل الكمبيالات المودعة برسم التحصيل أي أوراق القبض و الأوراق المالية الموضوعة كسلف أو في تعهدات الزبائن.

4- يمتاز البنك من غيره من المؤسسات بأن معظم إيراداته على شكل فوائد و عمولات، لأنه أصلا قائم على تقديم خدمات للزبائن مقابل أجرة معينة تدعى العمولة.

5- يمتاز عمل البنك بالمرونة لذا يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرن و قادرا على إعداد البيانات و الكشوفات و تقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب للمساعدة في اتخاذ القرارات السليمة.

6- فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك و بالذات عمليات الصندوق.

7- تصميم الدورة المحاسبية بشكل يتماشى التكرار بين موظف و آخر.

الفرع الثاني: المجموعة المستندية في البنوك التجارية

تتعدد المستندات المتداولة في البنوك التجارية و التي تعد بمثابة الإثبات الرئيسية في السجلات أو اليوميات المساعدة و التي يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات و يوجد نوعان من المستندات هما: [1]

أولا: المستندات الداخلية

و هي تلك التي يتم إعدادها داخل البنك و منها:

- استثمارات الخصم و الإضافة
- إيصالات الإيداع و أوامر دفع نقدية

[1] أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 2003/2002، ص: 48، 49.

- إخطارات الموافقة على فتح اعتمادات مستندية.
- كشوف الحركة اليومية لحسابات العملاء.
- موازين المراجعة اليومية.
- كشوف حساب العملاء.

ثانيا: المستندات الخارجية

وهي تلك التي يتم إعدادها خارج البنك و منها:

- الشيكات أو أذون الصرف.
- التقارير المالية الموضحة للمراكز المالية للعملاء المقترضين.
- طلب فتح ائتمان.
- طلب فتح اعتماد مستندي
- تراخيص الاستناد

الفرع الثالث: المجموعة الدفترية في البنوك التجارية

نظرا لتعدد العمليات و تنوعها و تكرارها لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد و المحاسبة عن أنشطة البنوك التجارية.

و طبقا لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر و السجلات تشمل: مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة، دفاتر الأستاذ المساعدة، دفتر اليومية العامة و أخيرا دفتر الأستاذ العام.

و يسير النظام المحاسبي في هذه الحالة على أساس التسجيل في دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر إلى سجل اليومية العمة أو المركزية. و ذلك بجعل قيود إجمالية يتم الترحيل منها إلى دفتر الأستاذ العام، و في نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة. و لأغراض الرقابة و ضبط الحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة. [1]

و يتم تطبيق هذه الطريقة في البنوك التجارية على الأسس التالية:

[1] مرجع السابق،أحمد صلاح ص: 49-ص50.

1- أن يتناسب عدد اليوميات المساعدة أحجامها مع حجم نشاط البنك و تشعبه. فقد يكون هناك يومية مساعدة للخزينة و أخرى للسلف و القروض و ثالثة للكمبيالات المخصومة و رابعة لحسابات الودائع على اختلاف أنواعها و هكذا و بصفة عامة يجب التسجيل في تلك اليوميات طبقا للتسلسل الزمني و التاريخي لحدوث العمليات.

2- يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة السابقة إلى مجموعة دفاتر الأستاذ المساعدة بحيث تظهر حسابات العملاء كل على حدة سواء كان هؤلاء العملاء مودعين (دائنين) أو مقترضين (مدينين).

3- يتم نقل مجاميع اليوميات المساعدة كل على حدة إلى دفتر اليومية العامة أو المركزية علاوة على ذلك يتم فيها قيد أي عمليات غير متكررة و لم يسبق قيدها في اليوميات المساعدة.

5- يتم الترحيل من دفتر اليومية العامة أو المركزية إلى دفتر الأستاذ العام ثم تعد مطابقة التوازن الجزئي بين مجموع رصيد كل حساب في دفتر الأستاذ العام ما يقابله من مجموع حسابات الأستاذ المساعد و يعد ذلك دليلا مبدئيا على سلامة العمليات المحاسبية.

المطلب الثاني: إعداد و عرض القوائم المالية للبنك التجاري

سوف نتناول عرض أهم القواعد الأساسية لإعداد و عرض القوائم المالية للبنك التجاري على النحو التالي

الفرع الأول: قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية

أ- من استعراض البنود الواردة ضمن الخصوم بالميزانية يمكن تصنيف مصادر الأموال في البنوك التجارية عموما إلى نوعين هما: [1]

- مصادر أموال داخلية أو ذاتية: و تتمثل في رأس المال المدفوع و الأرباح المحتجزة و صافي أرباح العام في حالة عدم توزيعها بالإضافة إلى المخصصات و هي بمثابة ضمان مؤكد للمودعين في مواجهة احتمالات الخسارة و الضياع.
- مصادر أموال خارجية: و تشمل نوعين:

- الأموال التي تعد التزاما على البنك للمودعين و للغير و ذلك كما هو الحال بالنسبة للأرصدة المستحقة للبنوك. ودائع العملاء، شهادات الإيداع، السندات و القروض طويلة الأجل.

[1] عبد الوهاب نصر علي و آخرون، دراسات في المراجعة المتقدمة، الدار الجامعية الاسكندرية 2003 ص: 267، 268.

- الأرصدة الدائنة و الالتزامات الأخرى المتضمنة: الإيرادات المقدمة، المصروفات المستحقة، حسابات تحت التسوية و الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة عن الفترة.

ب- من استعراض البنود الواردة ضمن الأصول بالميزانية يتبين أن الأموال المتوافرة لدى البنك يتم توفيرها في مجالات مختلفة تشمل:

- النقدية بالصندوق و كذا أرصدة لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي القانوني.
- الأرصدة النقدية المحتفظ بها في صورة حسابات جارية.
- الاستثمارات قصيرة الأجل في أذون الخزانة و الأوراق الحكومية الأخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزي.
- استثمارات مالية بغرض المتاجرة كالأسهم، سندات، شهادات إيداع، ...الخ.

و يجب على البنك الإفصاح عن القيمة السوقية العادية للاستثمارات في الأوراق المالية إذا اختلفت عن القيمة الدفترية المعدلة في القوائم الدفترية.

- القروض الممنوحة للعملاء و البنوك الأخرى بما فيها الأوراق التجارية المخصومة مع مراعاة خصم قيمة مخصص القروض الغير منتظمة و كذا مخصص المخاطر العامة على القروض المنتظمة.
- الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ كمساهمات البنك في رأس مال بنوك و شركات تابعة.
- أرصدة مدينة أخرى و أصول أخرى و تشمل على إيرادات مستحقة، مصروفات مقدمة، دفعات مقدمة تحت حساب شراء أصول ثابتة، تأمينات...الخ.
- الأصول الثابتة و تظهر قيمتها بعد خصم مجمع الامتلاك (أراضي، مباني، ...الخ).

ج- فيما يخص بقسم الالتزامات العرضية و الارتباطات بالميزانية يتعين إدراج كافة الالتزامات الاحتمالية التي يدخل فيها البنك طرفا و يمكن أن تتحول إلى التزام حقيقي عليه، و في هذه الحالة يجب إظهارها بصافي قيمتها بعد خصم ما يقابلها من غطاء نقدي و منها خطابات الضمان، اعتمادات مستندية، عقود الصرف لأجل.

الفرع الثاني: قائمة توزيعات الأرباح

هي قائمة ترتبط بين قائمة المركز المالي و قائمة الدخل حيث تلخص كيفية التصرف في أرباح البنك .

الفرع الثالث: قائمة التدفقات النقدية

تعتبر التدفقات النقدية جزء لا يتجزأ من القوائم المالية و محاسبيا فإن البنك التجاري مسؤول عن إعداد قائمة للتدفقات النقدية عن الفترة المحاسبية و القاعدة أن أسس إعداد هذه القائمة متماثلة بالنسبة للوحدات الاقتصادية و منها البنوك التجارية بالطبع، لكن هناك مجموعة من القواعد الخاصة

بهذه القائمة في البنوك التجارية نوجزها فيما يلي:

- المتحصلات و المدفوعات النقدية من و إلى العملاء عندما تعبر التدفقات النقدية عن أنشطة العميل و ليس المشروع، و يطلق عليها "قبول و إعادة سداد الودائع تحت الطلب الخاصة بالبنك".
- المتحصلات و المدفوعات النقدية مقابل قبول و إعادة سداد الودائع لأجل.
- الإيداعات لدى البنوك الأخرى ناقصا المسحوبات من هذه الودائع.
- القروض و السلفيات للعملاء و إعادة سداد هذه القروض و السلفيات.

الفرع الرابع: الأحداث الطارئة و الارتباطات شاملة البنود خارج الميزانية

يجب أن تدرك إدارة البنك التجاري مايلي بخصوص الإفصاح في هذا الشأن:

إن الالتزامات الطارئة عبارة عن تعهدات ممكنة تنتج من أحداث سابقة.

أ- يعتبر الإفصاح عن الأحداث الطارئة و الارتباطات غير القابلة للإلغاء من مرفقات المركز المالي أمر مهم لمستخدمي القوائم المالية للبنك و جهات الرقابة.

ج- إن الإفصاح عن البنود خارج الميزانية ذو دلالة معلوماتية لمستخدمي القوائم المالية للبنك لأن تقييم مخاطر أعمال البنك يعتمد بالضرورة على البنود الظاهرة بالميزانية و خارج الميزانية.

د- إن الإفصاح عن بعض البنود التي لا تشملها ميزانية البنك كحسابات نظامية أمر مهم لأنها حسابات مرتبطة.

الفرع الخامس: تواريخ استحقاق الأصول و الالتزامات

من الأهمية كان لمستخدمي القوائم المالية للبنك التجاري الوقوف على المعلومات الخاصة بتواريخ استحقاق الأصول و الالتزامات، لأن المقابلة السليمة من عدم بين تواريخ الأصول و الالتزامات معا لها مردودها الفعال على ما يمكن أن يواجه البنك من مشاكل، خاصة مشاكل السيولة و في هذا الصدد يجب أن تدرك إدارة البنك مايلي بشأن الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول و الالتزامات.

الفرع السادس: تركيز الأصول و الالتزامات و المفردات خارج الم[1]يزانية

تتطلب معايير المحاسبة المصرية و الدولية أن تفصح البنوك التجارية عن أي تركيز جوهري لأصولها و التزاماتها و المفردات خارج الميزانية باعتبار هذا الإفصاح وسيلة لتحديد المخاطر المحتملة المتلازمة بتحقيق الأصول و الالتزامات (الأصول المتاحة) بالنسبة للبنك نفسه.

المطلب الثالث: الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية

كما سبق و أشرنا ضرورة تضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للبنك التجاري إفصاحا كافيا عن عدة أمور على أهمها الإطلاق أهم السياسات المحاسبية المتبعة و الأدوات و المشتقات المالية و إدارة المخاطر و أيضا تحليل الأرصدة الهامة على النحو التالي:

الفرع الأول: السياسات المحاسبية المطبقة

يجب أن يتضمن الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في الإشارة إلى عدة أمور منها ما هو عام و منها ما هو خاص ببنود معينة من بنود القوائم المالية للبنك كما يلي

أولا: الأساس المستخدم في إعداد القوائم المالية للبنك [2]

أ- يجب الإشارة صراحة ضمن الإيضاحات المتممة إلى أن القوائم المالية للبنك تم إعدادها حسب معايير المحاسبة الوطنية المتماشية مع معايير المحاسبة الدولية و كذلك القوانين و اللوائح السارية.

ب- كما يجب الإشارة إلى أي تغيير في السياسات المحاسبية في الفترة الحالية عما كان متبعا في الفترة السابقة.

ثانيا: فيما يتعلق بأساس تحقق الإيراد

يجب أن يتضمن الإفصاح عن تحقق الإيراد مايلي:

أ- الإشارة إلى أن القاعدة أن يطبق البنك أساس الاستحقاق

ب- الإشارة إلى أية استثناءات من هذا الأساس. مثال ذلك:

[1] كمال خليفة أبو زيد، منصور أحمد البديوي، شريفة علي حسن، دراسات في نظرية المراجعة و تطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية و المصرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 388.

[2] كمال خليفة أبو زيد، منصور أحمد البديوي، شريفة علي حسن، مرجع سبق ذكره، ص: 397.

- إذا كانت القروض و السلفيات للغير جيدة فسوف يتم الاعتراف بفوائدها كإيراد على أساس الاستحقاق. أما إذا أصبحت هذه القروض و السلفيات مشكوك في استيرادها أو مشكوك في تحصيل الفوائد عليها. فسوف يتوقف البنك عن الاعتراف بإيراد الفوائد عليها.
- يتم الاعتراف بإيرادات الأسهم التي يملكها البنك فور إعلان الجهة المستثمر فيها هذه الأسهم عن التوزيعات.
- يتم الاعتراف بإيراد وثائق الاستثمار التي يملكها البنك بمجرد إعلان صندوق الاستثمار عن توزيع العائد.
- يتم الاعتراف بالرسوم و العمولات عند تحصيلها.

ثالثا: فيما يتعلق بالمعاملات و العملات الأجنبية

تمثل المعاملات بالعملة الأجنبية من جهة، و أرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية من جهة أخرى، أهمية خاصة لدى البنوك التجارية و يتطلب الإفصاح في هذا الشأن ما يلي: [1]

أ- الإشارة إلى أن القاعدة أن يمسك البنك حساباته بالعملة الوطنية.

ب- الإشارة إلى أن المعاملات بعملات أجنبية يتم الاعتراف بها على أساس أسعار الصرف السارية في تاريخ تنفيذ المعاملة.

ج- الإشارة إلى أنه يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول و الالتزامات بالعملة الأجنبية في نهاية الفترة المحاسبية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ. على أن يتم الاعتراف بفروق إعادة التقييم بقائمة الدخل تحت اسم أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

د- الإشارة إلى أن عقود الصرف الآجلة يتم تقييم أرصدتها القائمة في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ. على أن تدرج فروق التقييم بقائمة الدخل تحت اسم أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

رابعا: فيما يتعلق بأذون الخزانة

يجب أن تتبع القواعد المحاسبية الآتية بخصوص أذون الخزانة التي يتم شراؤها مع الالتزام بإعادة البيع:

يتم إثبات شراء هذه الأذون بالتكلفة (قيمتها الاسمية)

[1] المرجع السابق،كمال أبو خليفة' ص398، 399.

أ- في حالة شرائها بخصم إصدار يظهر ضمن الأرصدة الدائنة و يفصح عن الأذون مطروحا منها رصيد هذا الخصم.

خامسا: فيما يتعلق بالاستثمارات بغرض المتاجرة

تتبع القواعد المحاسبية التالية بخصوص الاستثمارات بغرض المتاجرة:

سواء كانت الاستثمارات منتقاة بغرض المتاجرة أو الاستثمارات يديرها الغير، كاستثمارات صناديق الاستثمار التابعة للبنك فيتم الاعتراف بها عند اقتنائها بالتكلفة.

أ- بالنسبة لوثائق صناديق الاستثمار الأخرى المقتناة لغرض المتاجرة يتم إثبات اقتنائها بتكلفة الاقتناء.

ب- يتم تقويم كافة الاستثمارات بغرض المتاجرة في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادلة أي سعر السوق في نهاية الفترة المحاسبية على أن تسوى فروق إعادة التقييم في قائمة الدخل.

ج- يتم تقييم الاستثمارات بغرض المتاجرة في وثائق الاستثمار في نهاية الفترة المحاسبية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ و هي القيمة الاستردادية على أن يتم الاعتراف بناتج إعادة التقييم في قائمة الدخل.

الفرع الثاني: بالنسبة للأدوات المالية و إدارة مخاطرها

بصفة عامة يجب أن تتفهم و تطبق إدارة البنك التجاري المفاهيم و القواعد التالية بخصوص الأدوات المالية: [1]

أ- أن الأدوات المالية تشمل الأصول المالية (أرصدة نقدية + الحسابات الجارية و الودائع لدى البنوك + الاستثمارات المالية + القروض للعملاء و البنوك + الإيداعات لدى البنك المركزي) و الالتزامات المالية (ودائع العملاء + المستحقات للبنوك الأخرى + الحقوق و التعهدات المدرجة ضمن الالتزامات و الارتباطات العرضية).

ب- لا يجب أن يدخل البنك في عقود آجلة للعملة إلا بالقدر اللازم لتغطية متطلباته من العملات الأجنبية أو متطلبات عملائه لمواجهة التزاماتهم بالعملات الأجنبية الناتجة عن معاملاتهم من خلال البنك و هي عادة معاملات قصية الأجل.

الفرع الثالث: بالنسبة للأصول الثابتة

عادة لا تختلف السياسة المحاسبية بخصوص الأصول الثابتة في البنك التجاري عنها في أي وحدة اقتصادية أخرى بحيث:

[1] نصر عبد الوهاب و آخرون، مرجع سبق ذكره.

أ- يتم الاعتراف باقتناء الأصول الثابتة بالتكلفة.

ب- يتم تطبيق مبدأ المقابلة و أساس الاستحقاق في المحاسبة عن استهلاك هذه الأصول (عدا الأراضي)

ج- يتم الإفصاح عنها إفصاحا كافيا سواء بالقوائم المالية أو بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

للبنك التجاري نظام محاسبي خاص يتماشى و طبيعة صناعته و مادته الأولية (السندات النقدية ...الخ) مستعملا قوائم مالية خاصة بجميع عملياته المالية و معاملاته مرفقا بإفصاح محاسبي محدد بمعايير محاسبية دولية تسمح لكل من يريد الإطلاع عليها بفهمها و تحليلها و الحكم على مدى صحة القوائم المالية.

المبحث الثالث: مراجعة وفحص حسابات البنوك التجارية

يرتكز العمل الرئيسي للمراجع الخارجي في البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة و عادلة عن المركز المالي و يقوم بأعمال التدقيق البنكي من خلال زيارات ميدانية متكررة بحيث يعتمد في عمله على أسلوب العينات و إعداد تقريره عن نتائج زياراته و تقديمه لإدارة البنك ثلاثة مراحل و هي: مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك تجاري، مرحلة تخطيط أعمال المراجعة و مرحلة أداء أعمال المراجعة لحسابات البنوك التجارية.

المطلب الأول: مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك تجاري

القاعدة أن تتم هذه المرحلة كما في مراجعة حسابات وحدة اقتصادية أخرى ماعدا ما تفرض طبيعة النشاط و البيئة التشريعية و التنظيمية و من ثم المحاسبية من آثار معينة نوجزها فيما يلي: [1]

الفرع الأول: قرار قبول التكليف

سوف يتلقى مراقب حسابات البنك التجاري خطاب التكليف بالمراجعة من الجمعية العامة للبنك مع الأخذ في الحسبان بالطبع أن التكليف يجب أن يكون لاثنين من مراقبي الحسابات على الأقل و يشترط فيهما أن يكونا من المقيدين لدى الجهاز المركزي للمحاسبات و البنك المركزي و بالطبع ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة و إن كان بنك من البنوك العامة فمن المعروف أن أحدهما لا بد و أن يكون من مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات.

[1] المرجع السابق،نصر عبد الوهاب ص: 281.

الفرع الثاني: فهم طبيعة نشاط البنوك التجارية

بعد قبول التكليف بمراجعة حسابات البنك سوف يبدأ مراقب الحسابات بعمق في الإعداد للتخطيط الأولي لعملية المراجعة و من متطلبات هذه المرحلة أن يقف على طبيعة نشاط البنك تمهيدا لتحديد أثر هذا النشاط على خطر الأعمال و من ثم خطر المراجعة من ناحية و على خطر الرقابة و النظام المحاسبي من جهة أخرى و الإلمام بطبيعة النظام المحاسبي من قوائم مالية إلى الإيضاحات المتممة. إن البنك التجاري يمارس عدة أنشطة مصرفية و استثمارية أهمها على الإطلاق تجمع المدخرات .

الفرع الثالث: الإلمام بالمخاطر الملازمة للبنك

على مراقب حسابات البنك المركزي أن يلم إلماما تاما و كافيا بمخاطر التشغيل اللازمة للبنوك التجارية حتى يتسنى له بعد ذلك تطبيق مدخل خطر المراجعة و الأهمية النسبية عند تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك و في هذا الشأن يمكن القول بأن البنوك التجارية مثلها مثل أي مؤسسة تمويلية تواجه أنواع من المخاطر يجب على مراقب الحسابات تقديرها و نوجزها فيما يلي:

أولا: مخاطر الائتمان

ثانيا: خطر السوق

ثالثا: خطر الدول

رابعا: خطر السيولة

خامسا: خطر قانوني

سادسا: مخاطر السمعة (الشهرة)

سابعا: خطر معدل الفائدة

المطلب الثاني: مرحلة تخطيط أعمال المراجعة

في هذه المرحلة عليه أن يحلل عوامل الخطر كأساس لتخصيص مساعديه على مهام التكليف من ناحية و تحديد إجراءات المراجعة الواجب عليه و مساعديه القيام بأدائها و عادة يبدأ بتحليل عوامل الخطر باختبار البيئة

الاقتصادية التنافسية و التنظيمية اللائحية و هيكل الرقابة الداخلية و ذلك على

النحو التالي: [1]

الفرع الأول: البيئة التنافسية

في ظل اقتصاد السوق و العولمة استطاعت البنوك التجارية أن تزيد إيداعاتها و تحتفظ بمعدلات نمو سريعة و في هذا الصدد على مراقب الحسابات أن يقيم أثر مايلي على تخطيط أعمال المراجعة:

دخول البنك في شركات اقتصادية كشريك و نسبة المشاركة و عدد الشركات و أسمائها و مواقعها و صور قوائمها الحالية:

أثر تحرير أسعار الفائدة على التزامات البنك و محفظة استثمارات و علاقة سعري الفائدة الدائنة و المدينة من وجهة نظره.

كم و نوع معاملاته بالعملات الأجنبية و الوزن النسبي لهذه العملات إلى معاملات بالعملة الوطنية

الفرع الثاني: البيئة الاقتصادية

هناك تأثير حتمي للبيئة الاقتصادية على مؤشرات أداء البنوك مثل نسبة الإقراض الشخصي مثلا و على مراقب الحسابات تقدير الخطر الاقتصادي أي تقدير الخطر الناتج من احتمال تأثير البيئة الاقتصادية على البنك.

الفرع الثالث: المخاطر المالية

لا شك أن إدارة الهيكل المالي للبنك غالبا ما ينتج عنها مخاطر يجب الاهتمام بها و أخذها في الحسبان عند تحديد مدى ملائمة أرصدة الالتزامات على البنك من ناحية و تقويم أصول البنك من ناحية أخرى.

و بالنسبة لمراقب الحسابات فسوف يطرح عدة أسئلة في هذا الشأن و يبحث عن إجابة لها من إدارة البنك و في ضوء الردود على هذه الأسئلة سوف يحدد مدى و توقيت و طبيعة الإجراءات الأساسية للمراجعة باعتبار أن هذه الردود تقدم له دليلا على مدى كفاءة إدارة البنك في إدارة المخاطر المالية.

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 311، 312.

الفرع الرابع: البيئة التشريعية و اللائحة التنظيمية[1]من المتفق عليه أن البنوك التجارية تعمل في ظل بيئة تشريعية و لائحية تنظيمية رسمية أهمها بالطبع قانون البنوك و لائحته التنفيذية و قانون الشركات و قانون سوق رأس المال و تعليمات البنك المركزي و يترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعمال المراجعة .

الفرع الخامس: الحكم على هيكل الرقابة بالبنك التجاري

سبق و أشرنا إلى أن مراجعة حسابات البنوك التجارية مجرد تطبيق خاص لمراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية عامة و مراجعة حسابات البنوك التجارية تتسم بصفات خاصة مرتبطة بطبيعة نشاط و أهداف البنوك التجارية و بيئة عملها و مهنيا يعد تقييم مراقب حسابات البنك التجاري لهيكل الرقابة الإدارية بالبنك أهم الإجراءات المميزة على الإطلاق بمراجعة حسابات البنك و سوف نتعرض لمحددات هذا الحكم المهني لمراقب الحسابات على النحو التالي:

تساؤلات مراقب الحسابات بشأن هيكل الرقابة الإدارية

عناصر هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري

المطلب الثالث: مرحلة المراجعة و التدقيق في حسابات البنوك التجارية

بعد الانتهاء من تحديد مستوى خطر الاكتشاف المخطط لكل حساب من الحسابات سيقوم بعد ذلك بوضع برنامج المراجعة لتحديد مدى و توقيت و طبيعة الاختبارات الأساسية و سنتعرض للنقاط التالية:

الفرع الأول: التحقق من القروض المدينة و مخصص خسائر القروض

سبق و أوضحنا أن نشأة القروض على الغير حدث سوف يصاحبه خطر احتمال تعثر المقترض في سداد القرض و فوائده مما يوجب على إدارة البنك تحميل أرباح الفترة بمبلغ كمخصص لمواجهة خسائر القروض.

و يهدف مراقب الحسابات من التحقق من هذا المخصص إلى تقييم مدى معقولية المخصص المعترف به من جانب الإدارة.

و فيما يلي أهم متطلبات التحقق من هذه الأخيرة:

[1] المرجع السابق، نصر عبد الوهاب علي ص: 318-323.

إجراءات مراجعة حساب المخصص

يجب أن يمارس مراقب الحسابات الشق المهني عند الإعداد لمراجعة التقديرات المحاسبية لمخصص خسائر القروض.

فهم هيكل الرقابة الداخلية

تحديد مدى كفاءة و فعالية إجراءات الرقابة الداخلية

طلب و فحص المصادقة على وجود القرض

التحليل المستقل لقابلية القرض للتحصيل

تقييم الطرق المستخدمة في تقدير خسائر القروض

اختبار ضمانات بعض القروض

تقييم مدى ما يعمل ابنك التجاري

إعداد و مقارنة التقدير الأولي لخسائر القروض بمثيلتها لدى البنوك الأخرى

الحكم المهني على مخصص خسائر القروض

الفرع الثاني: التحقق محفظة الاستثمار

من المألوف أن تكون محفظة الاستثمار بالبنوك معقدة ذات مخاطر متنوعة و بالطبع فإن إدارة البنك ليست حرة تماما في إنشاء هذه المحفظة بل عليها أن تلتزم بالقوانين و اللوائح و تعليمات البنك المركزي. علاوة أيضا على مقومات قرار الاستثمار الجيد و اعتبار أن السيولة و المؤشرات المالية الأخرى للبنك و مهنيا لا تختلف إجراءات مراجعة محفظة الاستثمار في البنوك التجارية كثيرا عنها بالنسبة لمراجعة الاستثمارات في سياق مراجعة دورة النفقات و المدفوعات في الوحدات الاقتصادية الأخرى سوى في عدة أمور نوجزها فيما يلي: [1]

إعداد تصنيف واضح للاستثمارات:

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص: 334.

لمراجعة الاستثمارات يجب تصنيفها حسب نوعها و ذلك حتى يمكن تقييم مخاطر كل نوع منها و يجب أن عكس هذا التصنيف طبيعة الاستثمارات مخاطر كل نوع منها علاقتها بالصناعات أو المناطق الجغرافية أجلها و خصائص الأدوات المالية.

و في هذا الصدد يجب على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن الاستثمارات يمكن أن تشمل ما يلي:

أ- الاستثمارات في الأسهم.

ب- الاستثمارات في السندات.

ج- الاستثمار في شركات تابعة.

د- الاستثمار في عملات أجنبية.

هـ- الأوراق التجارية.

و- الأصول الاستثمارية الأخرى.

تفهم و تحليل المخاطر:

تتطلب مراجعة الاستثمارات أيضا علاوة على تصنيفها تحليل مخاطرها و يحتاج الأمر من مراقب الحسابات التحقق من المعاملات الخاصة بالاستثمارات و تحديد ما إذا كانت هناك معاملات منها خارج الميزانية و ما هي المعاملات الخاصة بأنشطة التحوط.

تحديد القيمة السوقية العادلة للاستثمارات:

سبق و أن أوضحنا في سياق عرضنا لمتطلبات القياس و الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية وفق أحدث معايير المحاسبة الدولية أن معظم الأدوات المالية سيعاد تقويمها في تاريخ الميزانية بالقيمة السوقي العادلة و في هذا الصدد يجب أن يتحقق مراقب الحسابات مما يلي: [1]

أن إدارة البنك لم تقم بمعالجة أرباح البنك عن طريق التلاعب في سعر سوق الاستثمارات.

التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات بغرض المتاجرة في قائمة الدخل عن الفترة.

[1] المرجع السابق، نصر علي ص: 334، 335.

التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات المتاحة للبيع في حقوق الملاك و بالتالي في إقامة التغير في حقوق الملاك.

التحقق من سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في هذا الشأن و توثيق أية تسويات لحساب الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية

الفرع الثالث: التحقق من التزامات البنوك التجارية

من المعروف مهنيا أن بعضا من التزامات البنوك التجارية يتم مراجعتها في سياق مراجعة دورة النفقات و المدفوعات خاصة أرصدة الموردين و الدائنين و أوراق الدفع و المصروفات المستحقة أما حسابات مثل قرض السندات الذي يصدره البنك و كذا الحسابات الجارية الدائنة فإنها تحتاج لتركيز خاص في مراجعتها.

و بالنسبة لقرض السندات فإن التحقق منه لا يختلف عن التحقق من قرض السندات في أي شركة اقتصادية أخرى سواء من حيث الوجود أو الاكتمال أو التقويم و الإفصاح و التعهدات و أيضا ما إذا كان برهن من الأصول و فيما يتعلق بالحسابات الجارية الدائنة فإن مراجعتها تحتاج من مراقب الحسابات مراعاة .

الفرع الرابع: تقرير مراقب حسابات البنك التجاري

لا يختلف تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة حسابات البنك التجاري عن ذات التقرير عن مراجعة أية وحدة اقتصادية أخرى سواء من حيث النواحي الشكلية أو الفقرات التمهيدية المطاق و الرأي كما لا تختلف بدائل الرأي و أسبابها بالحرة أيضا و لذلك سوف نكتفي هنا بنموذج التقرير النظيف عن مراجعة حسابات البنك التجاري.

خلاصة

سبق ذكره نخلص إلى أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية ينحصر دورها في قبول الودائع و منح القروض. كما أنها أكثر البنوك مخاطرة في أداء نشاطها لتحملها مسؤولية إدارة الأموال. إضافة إلى ذلك فإن للبنك التجاري نظام محاسبي يتماشى و طبيعة نشاطاته مستعملا قوائم مالية خاصة بجميع معاملاته و عملياته المالية.

و رغم هذا إلا أن أهداف البنك لا تتحقق إلا بتوفير كل من مراقبة و مراجعة الحسابات الختامية للبنك التي تعطي الصورة الصحيحة و العادلة عن المركز المالي و هذا من خلال الزيارات الميدانية المتكررة للمدقق.

و هكذا يتسنى لنا بعد عرض كل من النظام المحاسبي البنكي و مراحل عملية التدقيق به أن نباشر باستعراض الدراسة التطبيقية الخاصة بهذه المبادئ.

تمهيد:

بعد دراستنا لعملية التدقيق البنكي نظريا في الفصول السابقة سنحاول معرفة كيفية تطبيقها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR. وكالة عين تادلس(872)، فحاولنا جمع المعلومات اللازمة عن البنك و الوكالة. و لكون القروض أهم عمل للبنك و أكثر عرضة للمخاطر و باعتبار محل الدراسة عبارة عن وكالة، ارتأينا أن يكون موضوع المراجعة الداخلية هو القروض.

لذا سنحاول التعرف عن الوكالة و على المصلحة و معرفة الإجراءات اللازمة لمنح القروض، و تحصيلها لتكوين أوراق العمل، سنقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية ثم مرحلة الفحص و التحليل و جمع الأدلة لنخلص في الأخير برأي فني محايد.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وكالة BADR عين تادلس

أكد الميثاق الوطني على الأهمية الإستراتيجية للفلاحة الجزائرية و نظرا للطاقات الكامنة الموجودة في البلاد فيما يخص المواد الفلاحية و مؤهلاتها من مناخ و تربة و غير ذلك مما يساهم في تنميتها، و نظرا للضرورة تبني الحاجيات الوطنية للمنتجات الغذائية.

فإن الفلاحة تكتب أهمية كبرى، و تطورها أحد الأولويات التي ترتكز عليها الدولة لذا عليها إزالة جميع القيود و العراقيل عنها و دفع عملية التنمية الريفية موفرة لها الوسائل الضرورية.

لذا كان بنك الفلاحة و التنمية الريفية البنك الذي تبنى هذه المهمة (مهمة تطوير الفلاحة) فاسمه أكثر دلالة من أي تعبير هذا و إضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى المعتادة:

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

ينتمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى القطاع الحكومي و جاء بمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمبة الريقيةBADR

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) عبارة عن حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-206 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982 و الذي عدل بمرسوم 84-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 و هو عبارة عن شركة مساهمة (شخصية معنوية) ذات رأسمال قدره 3300.000.000,00دج. الكائن مقرها الرئيسي بـ 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة حيث يتمتع بالاستقلال المالي و يعد تاجرا مع الغير. بدأ بنك BADR بـ 140 وكالة متنازل له عنها من طرف BNA ليضم في الوقت الراهن 292 وكالة و 41 مديرية جهوية و 7 مديريات عامة و هذه الكثافة في زيادة و تطور مستمر وفق إستراتيجية من شأنها جعله البنك الأشمل على المستوى الوطني.[1]

و نظرا لأهمية الشبكة و أهمية تشكيلها و هدفها صنف بنك BADR من طرف قاموس مجلة البنوك BANKERS Almanach طبعة 2001، المركز الأول في برتيب البنوك الجزائرية و المرتبة 668 في الترتيب العالمي بين 4100 بنك مصنف.

[1] وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "عين تادلس"

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

يمكن إبراز تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: من 1982 إلى 1990 خلال الثماني سنوات الأولى كان هدف البنك آنذاك هو فرض وجوده في العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في مناطق مختلفة ذات الصبغة الفلاحية و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

المرحلة الثانية: من 1991 إلى 2005 بموجب صدور القانون 90/10 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك و سع بنك BADR أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي و الصناعات المتوسطة و الصغيرة PME/PMI بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

المرحلة الثالثة: من 2005 إلى الوقت الحالي، عاد البنك إلى اختصاصه الأول (القطاع الفلاحي) لكن مع إستراتيجية أكثر توسعا بشروط أفضل و سياسة تتماشى و ظروف السوق، كما اتبع سياسة اللامركزية حيث أعطى صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات و تسهيلا لخدماته،

أما بالنسبة للمجال التقني فكانت هذه المرحلة بداية إدخال الإعلام الآلي:

1991: تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

1992: تتميز بما يلي:

1- وضع برمجيات Progiciel sybouc مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية:

- تسيير القروض
- تسيير عمليات الصندوق
- تسيير المودعات
- الفحص عن بعد لحسابات الزبائن

2- إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات التجارية الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

3- إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية

1994: تشغيل بطاقة التسديد و السحب BADR.

1996: إدخال عملية الفحص السلكي Télétraitement. فحص و إنجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي.

1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك

2000: المرحلة الحالية تتميز بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد بنك BADR رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي و في نفس الوقت رفع معاونته للقطاع الفلاحي و فروعه المختلفة بصدد مسايرة التوقعات الاقتصادية و تحولاتها و الاجتماعية العميقة و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك BADR برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرن البنك و تحسين الخدمات و كذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميدان المالي. هذا البرنامج نتجت عنه الإنجازات التالية:

1- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف لبنك البدر و إنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

2- تعظيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج Progiciel sybu كزبون مقدم للخدمة client serveur. و في بداية 2001 تم مايلي:

- التطهر الحسابي المالي
- إعادة النظر تقليل الوقت و تنفيذ الإجراءات الإدارية و النقدية المتعلقة بملفات القروض المدة تتراوح بين 20 و 90 يوم بالنسبة لقروض الاستغلال و الاستثمار أز مكان التسليم لقرض الدراسة وكالة المديرية الجهوية المديرية العامة.
- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

- تحقيق مشروع البنك الجالس " Banque assise" خدمات مشخصة في كل من وكالة عميروش و الشراقة.
- تعميم شبكة عبر الوكالات و المنشأة المركزية MEGA-PAC.
- إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

2003: تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

2003: معلوماتية نظام الموارد البشرية.

2004: تبني بنك البدر لمبدأ حوسبة وسائل الدفع لم يعد مشروعا فقط تم تحقيق ذلك منذ العاشر من يناير 2004 و ابتداء من هذا التاريخ أصبح الصك عبارة عن صورة تسافر عبر شبكة اتصالات سلكية و لا سلكية موثقة.

و من خلال التعرض إلى تطور بنك البدر نستطيع أن نقدمه في النقاط التالية:

1- البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.

2- استعمال SWIFT منذ 1991.

3- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية

4- الشبكة الأكثر كثافة

5- بنك شامل و عالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية

6- ما لا يقل عن 5,8 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية.

7- 30% من التجارة الخارجية الجزائرية.

8- أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة

9- الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة Logiciel ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

10- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد.

11- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.

12- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

الفرع الثالث: أهداف البنك

يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تمويل قطاعات الأنشطة التالية:

- القطاع الزراعي (الأنشطة المتممة للزراعة ...الخ)
- قطاع السمك و صيد السمك و تربيته

2- التجارة و التوزيع فيما يخص المنتوجات المنتمية للقطاعات السابقة

3- مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تنمية الاقتصاد الوطني

4- المساهمات التقنية و ذلك بمساعدة الزبائن في تحليل الاستثمارات و دراسة الصفقات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

إن الهيكل التنظيمي لبنك BADR غير مستقر كليا فهو يتغير بطريقة تتناسب و ديناميكية السوق و متطلباته.

فبنك BADR يواصل سياسة تدعيم مجموع هياكله لتحقيق أهداف خاصة في مجال صيانة الآلات و البرامج و تحسين أدائها.

و ما لاحظناه عند المقارنة بين الهيكل التنظيمي لبدر لسنة 2007 و الهيكل التنظيمي لسنة 2003 لاحظنا فرق كبير فهناك إعادة هيكلة في المديريات العامة المساعدة و المديريات.

الشكل(3. 1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR

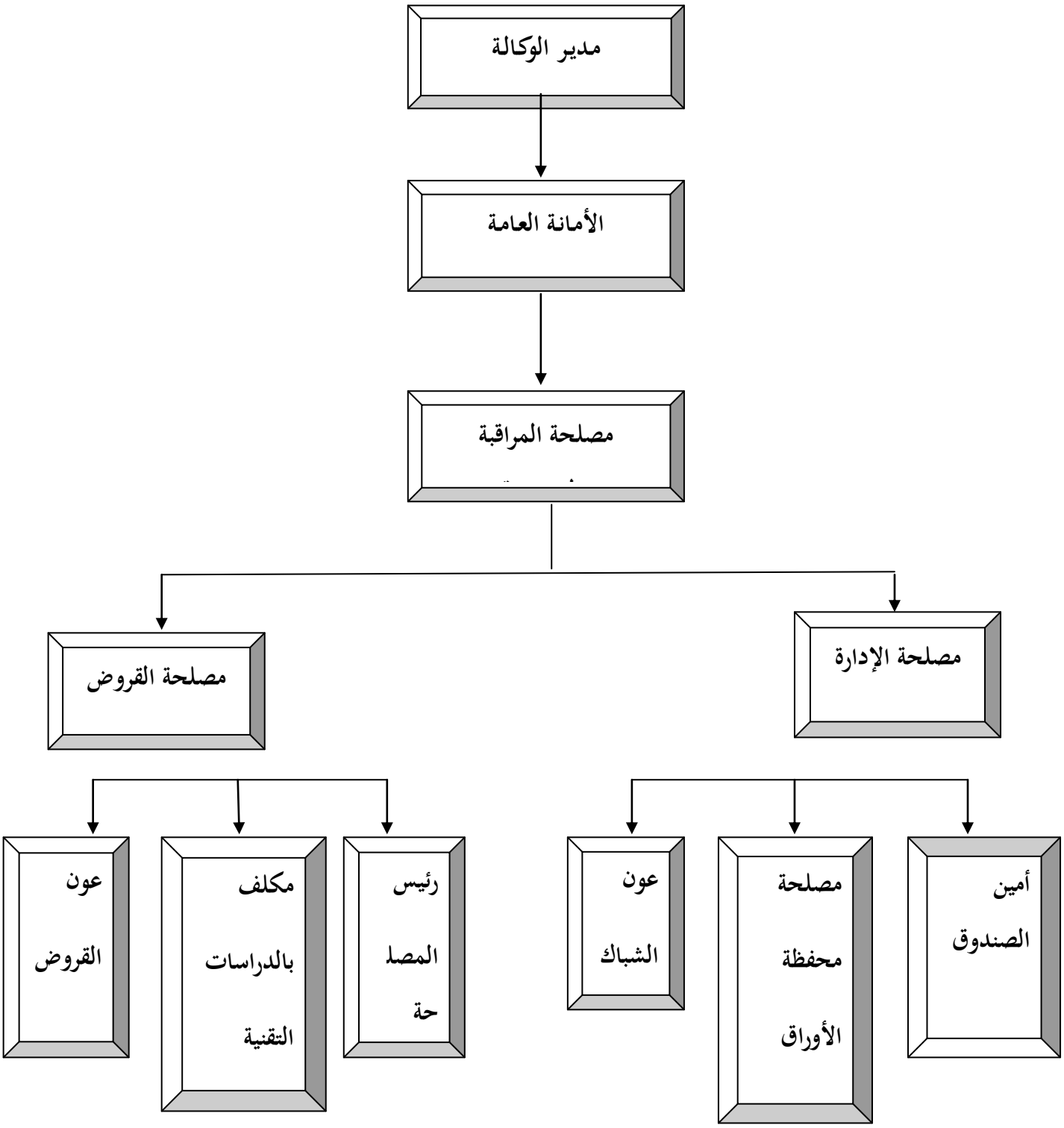

المصدر: وثيقة من الوكالة

و مما سبق نستنتج أن الخلية الأساسية للمنظمة هي الوكالة فعلى مستواها يتم التعامل و تنفيذ أهم العمليات البنكية. مع الزبائن لذا سنقوم بدراسة بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال وكالة عين تادلس .

المطلب الثالث: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية عين تادلس 872

سنقوم بطرح جميع الجوانب في هذه الوكالة

الفرع الأول: تقديم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR عين تادلس 872

تتكون الوكالة في هيكلها المعماري من هيكل استقبال واسع و يتكون من ثلاثة مكاتب و صندوق يعمل على تلبية احتياجات الزبون المباشرة و اليومية و يقابله ساحة الاستقبال مزودة بكافة و سائل الدعاية و الإشهار. و وراء هذا الهيكل نجد ثلاثة مكاتب أخرى تهتم بالشؤون التي لا تتطلب الاتصال المباشر مع الزبون. بالإضافة إلى مصلحة القروض و مكتب المدير و مكتب الأرشيف الذي تشرف عليه الأمانة العامة . أما الهيكل البشري فتضم الوكالة 9 موظفين: رئيس لمصلحة الزبائن، مدير الوكالة، موظف الأمانة و 6 موظفين.

أ- مصلحة الزبائن:

و يتكون من رئيس للمصلحة يشرف على باقي الموظفين و منهم:

أولا: الشباك Guichet

يعتبر الشباك المرآة العاكسة للبنك و عون الشباك سفير البنك لدى الزبائن إذ أن مهمته الرئيسية هي الاستقبال اليومي للزبائن و تلبية رغباتهم و تطبيق العمليات المصرفية المطلوبة منهم سواء كانت سحب إيداع أو تمويل كما يقوم عون الشباك بإرشاد و توجيه الزبون للحصول على الخدمات التي يرغب فيها و هذا ما يؤكد الدور الفعال للشباك في جلب الزبائن و كسب الثقة نحو البنك.

ثانيا: المحفظة (Portefeuille)

ضمانا لراحة الزبون و عدم تنقله لأماكن بعيدة فالتعامل بالنقود يقوم هذا الجهاز الهام في مصلحة الزبائن بتسوية وضعية زبائنها مع باقي الوكالات و هذا نظرا لتعامل زبائنه مع زبائن وكالات و بنوك أخرى عن طريق الصكوك و الأوراق التجارية و أصبحت هذه العملية أكثر سرعة بظهور جهاز السكانير (Scanner) حيث أصبح بإمكان الزبون قبض الشيك في مدة أقصاها إذ رجع الصك قابل للتحصيل إما إذا رجع غير مسدد (Impayé) فيتم إرجاعه إلى الزبون.

ثالثا: العمليات الخارجية

تكون في عمليات التصدير و الاستيراد و هذه العمليات نادرة الحدوث على مستوى الوكالة موضوع التطبيق يكون البنك في هذه العملية بمثابة الوسيط بين زبون وكالتها و المتعامل معه من الخارج فمثلا في عملية الاستيراد يتقدم الزبون إلى البنك يطلب منه القيام بمختلف الإجراءات مع إثبات عملية الاستيراد بفاتورة.[1]

ب- مصلحة القروض:

كل زبون يريد الحصول على قرض يتقدم إلى مصلحة القروض التي ترحب به و توجهه إلى نوعية القرض المناسب له و تعتمد عملية الإقراض على ثلاثة عناصر هي: تقديم القرض النقدي. فوائد البنك و إعادة الأموال في الوقت المحدد و سنعرف عن القروض الأكثر في المبحث الثالث.

يقوم على شؤون هذه الوكالة و تسييرها و ضمان حسن تكفلها بزبائنها جهاز إداري لكل طرف فيه دور يقوم به حيث يتكون هذا الجهاز من:

1- مدير و هو صاحب أعلى درجة و من أهم مهامه:

- تسيير الوكالة
- الإشراف على الموظفين
- تنفيذ السياسة العامة للمديرية العامة
- تقسيم العمل بين المصالح
- السهر على احترام القانون الداخلي للوكالة

2- الأمانة: تقوم بـ:

- استلام البريد
- استقبال المكالمات الهاتفية
- تجهيز مواعيد المدير
- الحفاظ على مختلف الوثائق في الأرشيف

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين تادلس

3– المراقبة و المحاسبة: تسهر على المراقبة اليومية التي تقام في آخر كل يوم و ذلك بمراقبة العمليات المالية اليومية و تقوم بالمحاسبة السنوية و السهر على تطابق الأرقام المسجلة في الوكالة مع تلك المسجلة في المديرية المركزية.

المبحث الثاني : أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة –872– وإجراءات منحها و تحصيلها

تعتبر مصلحة القروض من أهم المصالح في البنك إذ تقوم بوظيفة أساسية من وظائف البنك هي عملية القرض إي تحويل قطاعات معينة سبق ذكرها لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة في عملية الاقتراض ثمّ إلى الاستبيان للحكم على الإجراءات وآلية سيرها لنصل في الأخير إلى عملية الفحص و التحليل و التقرير.

المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

تصنف القروض إلى عدّة أنواع و ذلك حسب حاجة الزبون:

أ– قروض الاستغلال :

و هي القروض التي توجه إلى عملية الاستغلال في مشروع ما. مثل موارد أولية ، أجور...الخ و لها عدة أشكال .

أ–1 – القروض الخاصة :

- تسهيلات الصندوق: لم تعد تستعمل.
- السحب على المكشوف *le découvert* هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة .
- القرض الموسمي *crédit de compagne* : تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد الزبائن .
- قروض الربط *crédit de relais* : هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب يكون تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

أ-2 – القروض الخاصة crédit spécifique : و تكون موجهة لتحويل أصل معين من الأصول و تقسم إلى :

- تسبيقات على البضائع *Avances sur marchandises* : هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معيّن و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك.
- تسبيقات على الصفقات العمومية *les Avances sur Marche Public* : و هي قروض تمنح للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية كلّ هذا نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا.
- *الخصم التجاري *Escompte Commercial*.
- القرض بالالتزام *Crédit par engagement* : إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقة من طرف البنك إلى الزبون و إنما يتمثل قي الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أ، البنك هنا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقته فقط و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته.
- القروض المقدمة للأفراد : وهي ذات طابع شخصي .

ب- قروض الاستثمار

وهي قروض توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية و تنقسم إلى :

ب -1 قروض متوسطة الأجل: مدتها تتراوح ما بين سنة و سبع سنوات و هي الشائعة في الوكالة محل الدراسة.

ب -2 قروض طويلة الأجل: مدتها تفوق سبع سنوات.

- **تكوين المصلحة و مهامها** :

تتكون مصلحة القروض من قسمين قسم فلاحي وقسم تجاري يهتم القسم الفلاحي بمنح القروض للفلاحين و فق الشروط المحددة ودراسة ملفاتهم و القسم التجاري يهتم بمنح قروض تجارية تكون في أغلب الأحيان للتجار و المؤسسات بالإضافة إلى قسم يهتم بالمنازعات في حالة عدم تحصيل

القروض . يشرف على هذه الأقسام رئيس المصلحة يضمن السير الحسن لها ، و يحاول جلب المقترضين الذين يمكنهم التحصيل في الآجال .

عند تقدم الزبون للبنك تستقبله هذه المصلحة و توجهه إلى نوع القرض المناسب له و يستلم منه طلب القرض حسب طبيعته و يقوم كلّ قسم بدراسة الطلبات التي تخصه ، وبعد الدراسة الكاملة و الجدية للقرض يعرض على لجنة القروض على مستوى الوكالة التي تتشكل في الوكالة التي زرناها من : المدير، رئيس مصلحة الزبائن ، و رئيس مصلحة القروض و هذا القرار يكون حسب حجم القرض فللوكالة سقف معين و هو :4000000.00 د.ج فإذا كان أقل من المبلغ المذكور فيتخذ داخل الوكالة و إذا كان أكبر من ذلك فيتخذ القرار في الفرع أ، في المديرية المركزية بعد اجتماع اللجنة و اتخاذ القرار يسلم محضر قبول القرض أو رفضه بموافقة جميع أعضاء اللجنة . و بالإضافة إلى قسم المنازعات الذي يهتم بإجراءات تحصيل الديون عند عدم التسديد

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض وآلية دراسته

على طالب القرض تكوين ملف حسب نوعية القرض و يتكون في غالب الأحيان من الوثائق التالية:

يلعب بنك BADR دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية و هذا من خلال منحه لتشكيلة مختلفة من القروض وسند كل منها ما يلي :

أولا: قروض الاستغلال : هي قروض موجهة لتمويل دورة الاستغلال وعليه فهي قروض قصيرة الاجل لا تتعدى مدتها 12 شهر .و يتكون ملف قرض الاستغلال من ثلاثة نسخ تحتوي كل نسخة على التوالي على ما يلي :

اذا كان من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب :

- طلب خطي مبرر اهداف طلبه .
- ملف تقني واقتصادي من ANSEJ .
- شهادة عدم العمل للاجراء .
- نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .
- شهادة ميلاد 12 .
- شهادة توضيح الوضعية CNAS .

- شهادة توضيح الوضعية CASNOS .
- الميزانية الاقتصادية مصادق عليها من مكتب الدراسات المحاسبية .
- فاتورة تقديرية لتكاليف السلعة + التامين .
- مخطط مالي مصادق من مكتب دراسات المحاسبة .
- عقد ملكية او عقد الايجار .
- شهادة وجود محل مصادق عليه من طرف المحضر القضائي.

و بعد اتمام الملف يكون الرفض او القبول و في حالة القبول يقوم البنك باعلام الزبون للبدء بالاجراءات .

ثانيا: قروض الاستثمار : يتمثل في المشاريع لزيادة القدرات لتجديد المعدات او زيادة قيمة الطاقة الانتاجية الموجودة و تتكون ملف تقديم القرض الاستثماري من :

❖ طلب قرض معلل و مرقم صادر عن الشخص المؤهل لربط العلاقة .

❖ دراسة تقنية اقتصادية تحتوي على العناصر التالية :

- دراسة مالية للمشروع يحدد الاستثمار ، البنية المالية ، مدة استرجاع القرض . . .
- الملف الاداري اللازم للحصول على القرض من بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

✓ نسخة مصادق عليها للنظام الداخلي للمؤسسة .

✓ نسخة مصادق عليها للسجل التجاري .

✓ نسخة مصادق عليها للسجل الضريبي مؤرخ حديثا(اقل من 3اشهر)

✓ نسخة مصادق عليها للوثائق الشبه الضريبي (CASNOS , CNAS)

✓ رخصة بناء المشروع .

✓ رخصة او اعتماد صادر من طرف السلطات أو الأجهزة الدولة فيما يخص الأنشطة التي تتطلب ذلك .

✓ نسخة مصادق عليها لعقد الملكية ثروة معروضة و مضمونة السندات عقود الإيجار .

✓ عقد شراء التحضيرات المستوردة في حالة وجودها .

✓ عقد تفاهم لعروض موقع عليها او في طور التوقيع مع مختلف المتعاملين

✓ عقد او عقود اتفاق للتعريف بالمنتجات والسلع :

أولا: معرفة العميل و التقصي عنه

يقوم شخص من البنك بالتقصي عن الشخص صاحب القرض من عدّة مصادر مختلفة من حيث جدّية العمل وسمعته في المجتمع كما يقوم البنك ببعث مطبوعة لمركزية المخاطر بعد أن يوقع صاحب القرض بصلاحية إجراء التحري عنه لتقوم هذه الهيئة بالتحري عن علاقته المالية مع بنوك أخرى لتعيد مركزية المخاطر الورقة مع فاكس بجميع المعلومات عن العميل ، كما أن ما لاحظناه هو مدّة الردّ التي تعتبر قصيرة جدا فد تصل إلى يومين على الأكثر .

ثانيا: الزيارة الميدانية

بعد حصول البنك على المعلومات الشكلية من العميل تعين لجنة من خبير و رئيس لجنة وأعضاءه و بعد توقيع جميع المعلومات الخاصة بهم على وثيقة الأمر بالزيارة الميدانية تقوم هذه اللجنة بمباشرة عملها انطلاقا من مقر العميل و بعد التأكد من كلّ المعلومات و غيرها تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول جميع العمليات في نفس التاريخ و يختم محضر الزيارة بتوقيع ممثل اللجنة.

ثالثا: التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

- آفاق السوق و الطلب: يركز البنك في تقييمه لإستراتيجية المؤسسة على دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة و تطور السوق و الطلب المتعلقين بالسلع التي تحتاجها المؤسسة الطالبة للقرض بصفة خاصة.
- دراسة المعطيات الديمغرافية :إذ تمثل الوعاء الطبيعي لعدد المستهلكين.
- دراسة المحيط التكنولوجي.
- دراسة تطور الصناعة و المنافسة و موقع المؤسسة في السوق.
- دراسة المؤسسة عن طريق تحليل وظيفتها التجارية و وظيفة الإنتاج ..الخ.

رابعا: الدراسة المالية للمشروع

- التحليل المالي للمؤسسة : و ذلك لقراءة المركز المالي للمؤسسة و استنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي لمعرفة الهيكل المالي للمؤسسة و توازنه وكفاءته ..الخ.
- التحليل المالي في حالة قروض الاستهلاك: وذلك عن طريق تحليل رأس مال العامل و استعمال النسب التي لها دلالة في الميدان.

- تحليل رأس المال العامل الدائم: و أهم الحسابات: رأس المال العامل الصافي و الحاجة إلى رأس المال العامل.
- النسب المالية: و من أهمها: نسب السيولة العامة، نسبة الخزينة العامة، نسبة الخزينة الحالية، سرعة دوران المخزون، مهلة تسديد الموردين، مهلة تسديد الزبائن.
- أما في حالة قروض الاستثمار فلدينا : التمويل الذاتي، نسب المديونية، نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الأصلية، نصيب المصاريف المالية في النتائج، تغطية رؤوس الأموال المستثمرة، قدرة التسديد.
- دراسة المشروع :مصداقية الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع، و من أهم المعلومات المتعلقة به .

– التكلفة الأولية للمشروع

– عمر المشروع.

– التدفق النقدي و عائداته.

أما بالنسبة لطرق تقييم المشروع فلدينا أهم المؤشرات وهي : فترة استرداد المشروع، مؤسسة المر دودية، معدل العائد الداخلي، القيمة المالية الصافية.

خامسا : دراسة الضمانات

في الحقيقة تقدم الإستراتيجية و التحليل المالي للمؤسسة المقترضة معلومات ثمينة عن المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر و نوعه ودرجته وبناء على هذا التقرير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أو لا و من زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه بصفة نهاية أو استبعاد إمكانية حدوثه لذا على البنك التعامل مع هذا الواقع بحذر .

- بعض اعتبارات اختبار الضمانات

– *قيمة الضمان:* إن قيمة الضمان أمر نسبي إلى حدّ بعيد لذا فالقيمة تحدد من وجهة نظر البنك وتكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض.

– *اختبار الضمانات:* إن تختلف عن تلك المختارة في ديون قصيرة و طويلة الأجل إو الاستثمار و الاستغلال.

- الضمانات الشخصية: ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص الذي بموجبه يجدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و هي نوعان :

** الكفالة: و هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين يتقيد بالتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند الاستحقاق.

** الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا الضمان تتمثل في السند لأمر و هو الأكثر استعمالا في وكالتنا.السفتجة و الشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

- الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و تكون هذه على سبيل الرهن و ليس على تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

- الرهن الحيازي: ونجد نوعين .

** الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز : يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك قبل إن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية إن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من إن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و إن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار و تتم الموافقة عليه بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد.كما إنه من الأصول التي لها مميزات خاصة و هي القيم المنقولة و الأوراق التجارية.

** الرهن الحيازي للمحل التجاري : و تشمل المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و يثبت بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها .

* الرهن العقاري : هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ مكان ، كما أ، البنك يطلب التأمين على المشروع و هذا عبارة عن ضمان في حالة و وقوع حادثة ما.

سادسا : قرار اللجنة البنكية و قرار معدل الفائدة

بعد الاطلاع على المعلومات المصرح بها و محضر الزيارة تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي تدوين الملاحظات و التعليمات الخاصة بالمشروع و هي مرحلة المداولات و المناقشات بين أعضاء البنك حيث يتمّ إبداء الرأي حول إمكانية منح القرض أو عدمه و في حالة ما إذا كلن القرار بالقبول فإنه يرسل إلى اللجنة الجهوية للنظر فيها و إبداء رأيها فيه. وبعد القرار النهائي للقبول أو الرفض تبعث رسالة إلى المقترض لإعلامه بالقرار، في حالة القبول تتضمن كلّ المعلومات حول القرض ، القيمة ، الفائدة ...الخ ، ويطلب منه تقديم الضمانات التي وعد بها لأن القرض لا يسلم له إلاّ بعد تقديمها ، وبعد القيام بكلّ الإجراءات يمضي المقترض عقد القرض مع البنك بكامل إرادته يتضمن كافة المعلومات حول القرض.

وبعد هذا الإجراء يقوم البنك بمنح القرض وذلك بفتح حساب لصالح العميل في دفاتر ليتمكن هذا العميل من السحب على هذا الحساب في حدود الاتفاق الذي أبرم مع البنك و يودع فيه المبلغ الذي سيشارك به المقترض.

ملاحظة: إذا كان مبلغ القرض أكثر من السقف المحدد للوكالة 4000000 د.ج فإن الوكالة تقوم بكلّ الإجراءات السابقة لكن القرار النهائي يعود إلى السلطة الأعلى منها.

المطلب الثالث: تسيير استرجاع القرض

بعد إبرام العقد وفتح حساب للعميل و تحويل مبلغ القرض إليه يحضر الزبون الفاتورات لكي يدفعها البنك بواسطة شيك مصادق وعند سحب مبلغ القرض نضع لصاحبه ((جدول اهتلاكات)) تتضمن آجال دفع القرض و تكون مقسمة إلى سداسيات أو ثلاثيات و الفائدة و كلّ المعلومات الأخرى و يسلم للزبون مع إمضاءه على أنه استلمها و المصادقة عليها لتفادي أية مخاطر و هنا يبدأ القرض فعليا و يبدأ في نفس الوقت تسديده.

أولا : استرجاع القرض و صعوبات ذلك

من المفروض وأن المفترض عند وصول الآجال المحددة لتسديد القرض يتقدم من البنك لإيداع في الحساب المفتوح له سابقا خاصة وأنه يعاد تذكيره قبل 15 يوما من التاريخ المحدد بأن موعد التسديد قد حان إلا أنه وفي كثير من الأحيان لا يتقدم و يكون غير قادر على التسديد وهي من أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وتنتقل القروض بعد يوم واحد من أجل الاستحقاق إلى حساب خاص (حساب قرض انتهت مدته قابل للاسترجاع) و تبعث له بعد 15 يوما رسالة تذكير أخرى تطالب منه التقرب من البنك لتسوية وضعيته و كذلك رسالة ثالثة و بعد هذه الرسائل يبعث له (إعذار) كآخر

فرصة لتسوية وضعيته سواء بالتسديد أو طلب التأجيل هذا الأخير الذي يتقدم به إذا كانت لديه أسباب حقيقية لا تسمح له بالتسديد كفشل المشروع ووقوع كوارث و يجب أ ن يدعم هذا الطلب بالوثائق اللازمة للإثبات. وهنا يدرس طلبه و يؤخذ بعين الاعتبار و يؤجل بذلك تاريخ التسديد. لكن إذا لم يتقدم المقترض خلال مدّة 90 يوما فإن القرض يدخل في حساب آخر وندخل في النزاعات مع المقترض ويمكن إن تسوّ في المرحلة السابقة الوضعية ب: الإيداع ، تسلم التحويلات و نبدأ هنا في تحصيل الفوائد ثمّ القرض الأصلي.

ثانيا: منازعات عدم التسديد

بإمكان المدير و موظفي الوكالة إن لم يسترجعوا القرض اللجوء إلى العدالة من لحظة عدم تسديد الدفعة الأولى بدون سبب معين بعد دخوله في حساب ((قرض انتهت مدته قابل للاسترجاع لمدة 3 أشهر الأولى))ثمّ بعد عدم تسديد الدفعة الأولى مع الثانية و الثالثة يدخل القرض في حساب آخر الدفعة 1+2+3+4 في حساب387 دين يعاني ويكون له احتياطي بقيمة 30 بالمائة من المبلغ المقسط حتى السنة الخامسة يسقط المبلغ في حساب388 الديون المعدومة علما أنه سيسقط كامل القرض و يكون له احتياطي بقيمة 50 بالمائة كمؤونة لتغطية الدين و في نفس الوقت نتجه إلى القضاء لتحصيل القرض و نكوّن ملفا قضائيا يضمّ ملف القرض بكل ما يحتويه (الرسائل المرسلة للمقترض و الاعتذارات) و توكّل الوكالة محاميا ليمثلها أمام العدالة وهنا تظهر أهمية الضمانات و إذا كنّا نملك ضمانات جيدة فالحكم يكون لصالح الوكالة و يمكنها تحصيل القرض من خلالها.

بعد التعرف على الإجراءات المتبعة في منح القرض و التعرف على المصلحة و العمال تأتي المرحلة الثانية و هي مرحلة تقييم الرقابة الداخلية .

المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية وعملية الفحص و التحليل على القرض

لتقييم نظام الرقابة الداخلية سندعم بالحكم على الإجراءات السابقة كما أننا استخدمنا طريقة الاستبيان للحكم على نقاط معينة من شأنها أن تؤثر على تعرض القرض للمخاطر.

المطلب الأول: استبيان تقييم نظام الرقابة الداخلية:

جدول رقم (3-1) قائمة استبيان حول منح القرض

الأسئلـــــــــــــة	نعم	لا
أ) السياسة العامة:		

* هل السياسة المتبعة في منح القروض محددة بشكل واضح؟		*
* هل هذه السياسة هي وفق معيار:		
– تصنيف السوق؟	*	
– قطاع النشاط؟	*	
– الحد الأقصى للمخاطرة؟		*
– النوعية		*
– الكمية		*
– المردود	*	
– هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقديم الزبون؟		*
ب) تفويض السلطات		
* هل تفويض منح القرض محدد بشكل واضح؟	*	
* هل يبين قرار منح القرض ما يلي:		
– الشخص أو العضو الذي يسمح بمنح القرض	*	
– طبيعة أو نوعية القرض	*	
– تاريخ الاستحقاق	*	
– شروط القرض من نسب فائدة عمولات...الخ	*	
ج) ملف القرض		
– تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض	*	
– هذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر	*	
– يوجد ملف خاص بكلّ قرض يمنح	*	
– يتم الاحتفاظ السليم أو الأكيد للضمانات و العقود الأصلية	*	
د) تحديد المسؤوليات		
– هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرر	*	
منحه؟	*	
– هل يقوم كلّ عون و كلّ مسؤول بالمهمات و الصلاحيات الموجهة	*	
له	*	

– هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟ – هل يتمّ منح القرض من طرف شخص مؤهل و مسؤول؟		
هـ)متابعة المخاطر – هل توجد حالة مخاطر تسمح بتخفيض القروض للزبائن(بما فيها الالتزامات بالتوقيع و الحسابات بأرصدة مدينة)و هل تسمح بتحديد: * التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟ * نهاية مدة استحقاق القرض؟ – هل يوجد تصريح عند تجاوز مبلغ القرض؟ – هل تخضع حركة الحسابات إلى مراقبة دورية لإمكانية اكتشاف أي شيء غير طبيعي؟ – هل يوجد فحص دوري للملفات؟	* * * *	
و) نظام معلومات التسيير – هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض و الزبون ؟ – هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحلل من طرف مسؤولي التسيير و يتم نقدها بجانب رقابة التسيير و الإدارة ؟		* *
ز) النظام المعلوماتي – هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟ هل يقوم الحاسب بالوظائف التالية: * حساب الفوائد و الاهتلاكات ؟ * حساب و تسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟ – هل يمنع هذا النظام أيّ تسجيل فيما يخصّ : * الغير مرخصة * الشروط غير المطابقة *التجاوزات الغير مصرحة	* * *	* * * *

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

لقد قمنا بهذا الإستبيان عينا بعض الفئات وكانت الأجوبة مختلفة بعض من يقول نعم وبعض يقول لا وهذا راجع إلى مختلف الأراء.

المطلب الثاني: **تقييم نظام الرقابة الداخلية** أو المراجعة الداخلية:

أولا: **نقاط القوة و تتمثل في**:

1- من السياسة المتبعة في منح القروض تصنيف السوق فقطاع النشاط من أهم المؤثرات على وجود وكيان المؤسسة.

2- يوجد نظام تفويض لمنح القرض إذ تتدرج حسب قيمة القرض موازاة مع نظام تدرج المسؤوليات إذ كما سبق و ذكرنا فعند كون القرض يفوق مبلغ 4000000 دج تصبح من مسؤولية المديرية الجهوية و هكذا.

3- قرار منح القرض يسمح بمعرفة من المسؤول عن منحه و تحمله المسؤولية كما أنه يحتوي على جميع المعلومات حول القرض من نوعيته إلى تاريخ الاستحقاق، شروط القرض.

4- تخضع جميع الملفات إلى دراسة كاملة قبل منح القرض و هذا ما يسمح بتقييم المخاطرة عن طريق تقييم المشروع و مدى إمكانية صموده في ظل ظروف السوق و المنافسة.

5- تكوين ملفات خاصة بكل قرض تسمح بالمتابعة الدورية له و الاحتفاظ السليم و الأكيد للضمانات و العقود الأصلية و احترام الإجراءات اللازمة لتفادي التلف.

6- الملفات تحتوي على كل المعلومات الأكيدة عن القرض من عقود أصلية و مصادقات من شأنها أن تدعم طرف البنك في حالة النزاع

7- هناك تحديد للمسؤوليات إذ نجد أن استقلالية تامة بين الشخص الذي يقرر منح القرض، من أجل منع أي محاولة غش و اختلاس.

8- كذلك نجد حالة مخاطرة رغم أنها ناقصة إلا أنها تسمح بتحديد التجاوزات مقارنة بالتصريحات و بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقرب وقت.

9- وجود تصريح عند تجاوز مبلغ القرض دليل على المراقبة المستمرة و المتابعة.

10- وجود مراقبة دورية على حركة الحسابات يسمح بإمكانية اكتشاف أي شيء غير كبيعي و معالجته في الوقت المناسب.

11- وجود فحص دوري سنوي للملفات يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة عند اللزوم و تصحيح الأخطاء إن وجدت.

12- وجود نظام الإعلام الآلي و الذي يقوم آليا بحساب جميع النسب المالية و عوائد المشروع مما يختصر الوقت لدراسة الملف كما أنه يستعمل في حساب الفوائد، الاهتلاكات و تسجيل المعلومات الخاصة بالقرض.

ثانيا: نقاط الضعف تتلخص فيما يلي

1- رغم وجود سياسة لمنح القرض إلا أنها غير محددة بشكل كاف يسمح لها بتجنب المخاطر كلية.

2- غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون عن طريق الحكم الشخصي و لو أن هذا غير كاف فالمظاهر لا يمكنها وحدها أن تعكس الزبون.

3- عدم وجود نظام معلومات التسيير رغم أنه يسمح بتحسين مردودية و إن وجد فهو ضعيف.

4- رغم وجود الإعلام الآلي إلا أن أهمية استعماله في تسيير القرض غائبة و هذا راجع لغياب برامج معلوماتية لذلك.

المطلب الثالث: عملية الفحص والتحليل

بعد التعرف على المصلحة و مهامها و إجراءات منح القرض و تحصيله و تقييم نظام الرقابة الداخلية بتعيين نقاط القوى و نقاط الضعف لتأتي مرحلة الفحص و التحليل بعد اختيارنا لعينة من القروض و ما لاحظناه تفقدنا للملفات هو كثرة ملفات القروض المركبات النفعية (قرض جديد يمنحه البنك) و الحافلات و حوالي 3 ملفات للاستثمار و 2 لقرض الاستغلال و قليل جدا بالنسبة لالتزامات التوقيع نظرا لصغر المنطقة و السقف المحدد للوكالة كما يوجد عدد لا بأس به من الملفات المفروضة و عند تفقدنا لها وجدنا أن من أهم أسباب الرفض هو عند القيام بدراسة السوق و العرض و الطلب في المنطقة.

الزبون 1:

- نوع القرض: استثماري
- الشكل القانوني: شخص معنوي
- موضوع المشروع: إنشاء معصرة لتحويل منتجات الزيتون
- نوعية النشاط: صناعة فلاحية
- الخبرة: فلاح له خبرة لعدة سنوات
- مدة الإنجاز: سنة واحدة
- مدة القرض: 5 سنوات
- دعائم المشروع:

- توفر المادة الأولية (الزيتون في المنطقة)
- إتاحة اليد العاملة
- الطلب الكثيف على هذه المادة سواء داخل أو خارج المنطقة
- الدخول بآلات و عتاد جديد جعل للمشروع أكثر إمكانية للنجاح فجميع المعاصر الموجودة في المنطقة تستخدم عتاد قديم بإمكانيات قليلة و عدد المعاصر الموجودة (1500 معصرة) منها 10% عتاد جديد
- إمكانية توفر التجهيزات
  - قيمة الاستثمارات 20,882,000 دج
  - مخطط التمويل الاستثمار
- تمويل داخلي قيمته: 12382000 دج بنسبة 59,259%
- تمويل خارجي قيمته 8500000 دج بنسبة 40,705%
  - الشروط البنكية
- مبلغ القرض: 8500000 دج
- معدل الفائدة: 8.5 %
- نسبة تغطية القرض البنكي: 76,58%
- المدة الإضافية: سنة
  - الضمانات المقدمة:
- رهن حيازي *Nantissement*: قدم العميل وعد برهن عتاد حيث التزم فيه برهن العتاد والتجهيزات الخاصة بالمعصرة لتحويل منتجات بقيمة 8500000 دج. (أنظر الملحق)

- الرهن العقاري *Hypothèque*: لقطعة أرض لعقار حيث تم تسجيل الرهن في السجل العقاري (أنظر الملحق) بقيمة 8500000 دج.
- التأمين على العتاد و سلسلة من السند لأمر بكل دفعة.

الملاحظات:

- إمكانية المشروع جيدة (المسير، العرض، الطلب،...الخ)
- قيمة القرض البنكي 40,705% أي لم تتجاوز النسبة المحددة التي هي 70%.
- الضمانات المقدمة ضعف قيمة القرض
- لم تتجاوز قيمة القرض

الزبون 2:

- قرض استثمار متوسط المدى
- نوعية النشاط: أعمال فردية
- الموضوع: اقتناء حافلة Achat mini bus
- مدة القرض: 5 سنوات
- الشروط البنكية:

- مبلغ القرض: 239000000 دج
- الفائدة المطبقة: 5,25%
- مدة التسديد: 5 سنوات
  - الضمانات المقدمة:
- رهن حيازي: عقد التزام و تعهد بالعتاد المقتنى (الحافلة) بقيمة 239000000 دج.
- رهن عقاري: بناية من طابقين بقيمة 239000000 دج.
- سلسلة لسند أمر كل واحد بقيمة دفعة.
- التأمين على الحافلة.

الملاحظات:

- الحالة مضمونة لأنه قبل أن يعطي القرض يضع في الملف حق الخط الذي حصل عليه
- الرهونات المقدمة ضعف القرض.

الزبون 3:

- قرض استثمار متوسط المدى
- الموضوع: اقتناء حافلة Achat mini bus
- الشروط البنكية:

- مبلغ القرض: 2790000 دج.
- الفائدة المطبقة: 5,25%
- مدة التسديد 5 سنوات.

- الضمانات المقدمة:

- الرهن الحيازي: عقد التزام و تعهد بقيمة 2790000 دج
- الرهن العقاري: بناية تتكون من 3 طوابق بقيمة 2790000 دج.
- سلسلة السند لأمر بقيمة الدفعات
- التأمين على العتاد المقتنى

الملاحظات:

- الحالة مضمونة لأنه قبل أن يعطي القرض كما سبق و أشرنا يضع في الملف الخط الذي سيشغله
- الرهونات المقدمة ضعف القرض

الزبون 4:

- – نوع القرض: القرض بالتزام
- – قيمة القرض: 15502880 دج
- – قيمة الضمان: 16068741.89 دج (الصفقة العمومية)
- حيث يوقع أمين الخزينة أن جميع الأموال تدخل في حساب العميل لدى البنك BADR (الوكالة محل الدراسة)

الملاحظات:

- قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض.

الملاحظات العامة حول الملفات المدروسة:

1– جميع قيمة الضمانات أكبر بكثير من قيمة القروض

2– عدم تجاوز نسبة القروض 70% من قيمة الاستثمارات

3– ضمان نجاح المشاريع محل القرض

4– قلة القروض الممنوحة و تمركزها على قروض المركبة النفعية.

خلاصة:

من خلال الفصل حاولنا تسليط الضوء على بنك الفلاحة و التنمية الريفية بصفة عامة و وكالة عين تادلس 872بصفة خاصة.

و خلصنا إلى أن البنك BADR يحاول مواكبة التطور الاقتصادي و التكنولوجي من خلال إعادة هيكلته و التطوير المستمر في برنامج الإعلام الآلي الذي جعل من نظام الرقابة الداخلية أكثر فعالية مما جعل العمل داخل الوكالة أكثر جدّية و صرامة. لتحقيق أهداف البنك المرجوة.

خاتمـــة :

إذا كان اشتراك القطاع الخاص الجزائري في التنمية الاقتصادية الوطنية و تسوية المؤسسات المتواجدة حاليا يلعب دورا هاما في إعادة بعث الاقتصاد النمو فإن إشراك القطاع البنكي في تمويل النمو و تسايره بالنسبة إلى القواعد الدولية، يلعب هو الآخر دورا هاما، و بالتالي فإن النمو الاقتصادي لأي بلد له علاقة وطيدة مع جهازه البنكي و المالي، و خاصة دوره في الوساطة المتبادلة.

و على الرغم من التعديلات الداخلية التي أجرتها البنوك الجزائرية و خاصة منها العمومية ، التي كان هدفها هو خلق الشروط اللازمة للوساطة البنكية المتبادلة الجيدة، إلا أنه في الآونة الأخيرة حصلت عدة أزمات هزت الاقتصاد الوطني عامة و النظام المصرفي خاصة، كان سببه الرئيسي سوء التسيير و كذا عدم إعطاء أو بالأحرى عدم معرفة الأهمية التي تكتسيها حساسية البنك في تسيره و الجدية في ذلك و في فرض الرقابة عليها.

لذا فإن المراجعة البنكية تستمد أهميتها من أهمية البنوك نفسها في الاقتصاد، و من أجل ذلك حاولنا من خلال دراستنا هاته إبراز الأهمية البالغة للرقابة عامة، و المراجعة خاصة باعتبارها وسيلة رقابية فعالة، و يكون ذلك عن طريق فحص كل الوثائق و الأرصدة لإيجاد الانحرافات و تحليلها و القيام بالتعديلات اللازمة و توضيح النقائص بغية توفير معلومات و تقارير أكثر مصداقية و شفافية من شأنها تقييم الأداء البنكي مفيدة بذلك كل مستخدمي تلك التقارير و منحهم القدرة على اتخاذ القرار المناسب.

من خلال عرضنا لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- المراجعة عبارة عن فحص لأنظمة الرقابة الداخلية، البيانات، المستندات، الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمؤسسة و ذلك فحصا إنتقاديا منظما وفق معايير و مبادئ و إجراءات تسمح لها بإبداء رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة.
- للمراجعة أساليب فنية و آليات من شأنها الرفع من درجة مصداقيتها وكفاءتها.
- الرقابة الداخلية عبارة عن ركيزة يعتمد عليها المراجع للانطلاق في المراجعة باعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى تقليص المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى أقصى حد ممكن.
- تتطلب عملية المراجعة شروط وضوابط لمدقق الحسابات من شأنها أن تجعله أكثر مصداقية في تكوين رأيه أي دون تحيز وتأدية عمله بكفاءة عالية.
- لشخصية المراجع وذكائه وفطنته أهمية بالغة ودرجة كبيرة في حكمه وإبداء رأيه.
- المراجعة هي عبارة عن وسيلة تهدف إلى الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها إضافة إلى تقييم الإدارة ومساعدتها للمضي في النهج الصحيح.

- المراجعة في تطور مستمر من شأنه مواجهة الديناميكية الاقتصادية.
- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الاقتصادية.
- تقوم البنوك بدفع عجلة الاقتصاد الخاص عن طريق تمويله.
- اتساع نطاق البنوك التجارية وتشعب أعمالها وتعقيد منتجاتها استدعى ضرورة تبني وسيلة المراجعة.
- تتمتع البنوك بوسائل وهيئات رقابية عديدة من شأنها المحافظة عليها وعلى كيانها.
- إن طبيعة نشاط البنوك التجارية وعلاقتها بجهات رسمية خاصة البنك المركزي وهيئة السوق المالي لها تأثير حتمي على قبول التكييف وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة وأخيرا التدقيق.

أما في الجانب التطبيقي فتمثلت فيما يلي :

- بنك بدر من أكبر البنوك الجزائرية وأكثرها تشعبا.
- يعمل بنك بدر في مخطط إعادة التأهيل للتكيف مع المقاييس العالمية.
- يعمل بنك بدر على دمج نفسه في تكنولوجيات الإعلام.
- ازدواجية الرقابة وإشراف المديرية الجوية على الوكالة حتى في أصغر العمليات.
- يستفيد العالم الفلاحي والريفي من قروض استغلال وقروض استثمار وكأي نشاط آخر يرتكز تمويله على التقييم المنهجي للأخطار الناتجة عن القروض والأخذ بعين الاعتبار مزايا قروض الاستثمار ومردودية مشاريعهم.
- ككل البنوك يقوم بنك بدر بدراسة وتحليل وتقييم أي قرض وخاصة مدى نجاعة المشروع إذا كان الأمر يتعلق بالاستثمار.
- إن الدراسة التي يقوم بها البنك لتقييم مدى نجاعة القرض ما هي إلا دراسة بحتة إذ تقييم هذه الأخيرة لمدى نجاعة المشروع ماليا واقتصاديا لا يكون إلا بعد بحث وتحليل وجمع المعلومات اللازمة.
- إن الضمانات التي يشترطها البنك ما هي إلا منفذ نجدة في حالة حصول أي طارق جديد يعيق رجوع القرض متمنيا أن لا يحتاج المساس بها. إن الأموال التي يعرضها البنك هي أموال الآخرين أي الزبائن وضعوا فيه ثقتهم و منه فهو مجبر على ضمان إرجاع هذه الأموال و هذه الضمانات تجعل من الطلب للقرض ملزم أي مجبر نفسيا على إرجاع هذا القرض و احترام التزامه اتجاه البنك.
- المسؤوليات محددة بشكل منظم و واضح .
- تقوم المديرية الجهوية بفحص المستندات لمراقبتها عن طريق العينات.

من خلال عرضنا لهذه الدراسة سوف نقترح بعض الأقتراحات تتمثل في :

- تبني آلية المراجعة في كل مؤسسة تريد التعايش و الظروف الراهنة.
- تطوير التواصل بصفة واضحة وباتجاهات سهلة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين لكي يتعرفوا بصورة واضحة على مهنة البنك وإحلال الثقة والتفهم من أجل تنمية العلاقات بين البنوك والمؤسسات.
- إعداد سياسة منح القرض بصورة واضحة ومفهومة وتوفير في نفس الوقت لهذه السياسات الوسائل والأدوات اللازمة خاصة بالنسبة للموظفين.
- القيام برسكلة وتدريب للموظفين دوريا بطريقة تتماشى مع التغيرات لمعرفة كل موظف عمله بدقة وأهمية موقعه والحفاظ على مسؤولياته.
- تغطية المخاطر خاصة خطر القرض بإعداد رقابة داخلية حسب المقاييس العالمية.
- آلية المراجعة المتبناة يجب أن تتماشى والمعايير الدولية.
- الآخذ بعين الاعتبار درجة حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة هيكل الاقتصاد.
- العمل بأكثر جدية واحترام المناصب والمسؤوليات.

الكتب باللغة العربية:

1: محمد سمير الصبان، ندوة سبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، بحث بعنوان معايير المراجعة و تقرير المراجع .

الخارجي، 1981.
2:صبحي قريصة، النقود و البنوك، لبنان، دار النهضة العربية، 1984 توماس واهنكي، تعريب أحمد حامد حجاج و كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار المريخ،، 1986.

3:منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، |1996.

4:خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
5:عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين مكتبة الفلاح، الأردن، 1999.

6:أحمد حلمي جمعة وآخرون التدقيق الحديث للحسابات دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع عمان الأردن 1999.

7: عقيل حاسم عبد الله، النقود و البنوك، الأردن، دار المجدلاوي للنشر، 1999.

8:خالد أمين عبد اللهّ علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية دار وائل للنّشر عمان 2000.

9:عائق منير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

10:خالد راغب الخطيب و عليل محمود الرفاعي الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر و التوزيع عمان الأردن،2001.

11:خالد الأمين عبد الله علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية: دار وائل فتحي رزق السوافيري و آخرون، الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002 للنشر عمان،2001.
12:عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية للنشر، 2002.

13:محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية مصر، 2003.

14:لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
15:أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 2003/2002.

16: عبد الوهاب نصر علي و آخرون، دراسات في المراجعة المتقدمة، الدار الجامعية الاسكندرية 2003.

17:الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، مشروع معايير المراجعة الداخلية و قواعد السلوك المهني، مكتبة الملك فهد الوطنية، النشرة الإلكترونية، الرياض، يوليو 2004.

18:محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي المراجعة و تدقيق الحسابات ديوان المطبوعات الجامعية 2005.

19:كمال خليفة أبو زيد، منصور أحمد البديوي، شريفة علي حسن، دراسات في نظرية المراجعة و تطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية و المصرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

الكتب باللغة الفرنسية:

Collins, Audit et co,trôle interne, édition Dalloz, 1986

Etienne.B, L'audit Interne Pour Quoi Et Comment, Les Edition D'organisation France, 1989

Hamimi Allel, Le contrôle interne et l'élaboration du bilan, O.P.U.1993

Abott et All, 2000, Beasly et All,2000

المواد والقوانين:

1:قانون 01-88-04/88 الصادر في: 1988/01/12، و قانون 08-91 الصادر في: 04/27 /1991.
2: المادة 28 من قانون : 91 – 08 الصادر في: 27/ 04/ 1991.
3: المادة 06 من القانون رقم: 91- 08 المؤرخ في: 27/04/1991..
4:المواد رقم: 57- 58- 64 – 65 – 68 المنصوص عليها في القانون رقم 91 – 08.
5:المادة رقم 29 من قانون 96 – 136 المؤرخ في 15 / 4 / 1996 .

[1] المادة رقم 28 من قانون 96 – 136 المؤرخ في 15 / 4 / 1996 .